كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بدمياط الجديدة
المجلة العلمية
العدد (١١) ديسمبر ٢٠٢٢م

دلالة اقتران لفظ (مستور) مع ألفاظ الجرح أو التعديل

الدكتور

محمد المتولي علي فاضل

أستاذ الحديث وعلومه المساعد

في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ببورسعيد

جامعة الأزهر

الملخص باللغة العربية والإنـجليزية

بدأ الباحث بحثه بالحديث عن مفهوم (المستور)، فعرف (المستور) لغة واصطلاحا. ثم بين الباحث طرق معرفة الراوي المستور، ثم وضح حكم روايته، فذكر أقوال العلماء في ذلك، مع بيان الراجح من تلك الأقوال. ثم تكلم على مفهوم اقتران لفظ (مستور) مع ألفاظ الجرح أو التعديل، ثم بين حكم رواية المستور المقترن بألفاظ الجرح أو التعديل، ثم ذكر نماذج من أقوال العلماء اقترن فيها لفظ (مستور) بألفاظ الجرح أو التعديل.

الكلمات المفتاحية: الحديث، السنة، المستور، الجرح، التعديل.

Abstract

The researcher began his research by talking about the concept of “al-Mastoor”, so he defined “al-Mastoor” in language and idiomatically. Then the researcher explained the ways of knowing the hidden narrator, then he clarified the ruling on his narration, and he mentioned the sayings of the scholars in that, with an explanation of the most correct of those sayings. Then he spoke about the concept of conjugating the word (mastur) with the words of jarh or tadeel, then he explained the ruling on the narration of the mastoor associated with the words of jarh or tadheed, then he mentioned examples of scholars’ sayings in which the word (mastur) was paired with the words of jarh or tadeel.

Keywords: Hadith, Sunnah, Hidden, Jarh, Modification.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد،

فقد استعمل علماء كل فن من فنون الشريعة ألفاظًا وعبارات قصدوا بها مدلولات معينة ومعاني خاصة بهذا الفن أو ذاك، فلعلماء التفسير مصطلحاتهم، وكذا لعلماء الحديث، وهو ذات الأمر عند علماء العقيدة، وعلماء الفقه، وعلماء الأصول، وعلماء اللغة العربية، وهكذا.

ولا شك أن الدارس لكل فن من هذه الفنون لا بد أن يعرف مصطلحات علمائه ويلم بها، وأن يكون على وعي تام ودراية كاملة بمقصود علمائه ومرادهم من تلك المصطلحات، حتى يفهمها فهمًا صحيحًا متفقًا مع ما وضعت له، وما قصده العلماء وأرادوه من استعمال كل مصطلح، مما يساعده على فهم الفن الذي يدرسه فهما صحيحا.

ولما كان علم الحديث من العلوم التي ينبغي الاهتمام بتعلمها ودراستها وتدريسها، لكون الحديث النبوي هو المصدر الثاني للتشريع، فإن من المهم معرفة المصطلحات التي استعملها علماء الحديث، وبيان مرادهم منها لفهم هذا العلم فهمًا صحيحًا.

ومن الألفاظ والعبارات التي تفتقر لعناية وفهم لدى دارس علم الحديث ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل، وذلك لأنه ينبني عليها قبول رواية الراوي أو ردها، ولله در الإمام الذهبي[1] حيث قال في «الموقظة » (صـ: ٨٢): "ثم نحن نفتَقِرُ إلى تحرير عباراتِ

(١) **الإمام الذهبي:** هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني، ثم الدمشقي، شمس الدين، أبو عبد الله. وصفه الإمام السيوطي بالإمَام الْحَافِظ، مُحدث الْعَصْر، وخاتمة الْحفاظ، ومؤرخ الْإِسْلَام، وفرد الدَّهْر، والقائم بأعباء هَذِه الصِّنَاعَة، طلب الحديث وله ثماني عشرة سنة، فسمع الكثير ورحل، وعنى في هذا الشأن حتى رسخت قدمه فيه، وأذعن له الناس. من تصانيفه: «سير أعلام النبلاء»، و«تاريخ الإسلام»، وغير ذلك كثير. =

التعديلِ والجرح، وما بين ذلك مِن العباراتِ المُتَجَاذبَة. ثم أهَمُّ مِن ذلك، أن نَعلمَ بالاستقراءِ التامّ عُرْفَ ذلك الإمامِ الجِهْبِذ، واصطلاحَه، ومقاصِدَه، بعباراتِه الكثيرة" اهـ

ويقول الإمام السخاوي[١] في «فتح المغيث» (٢/٢٧٧، ٢٧٨): "... وإلا فمن نظر كتب الرجال، ككتاب ابن أبي حاتم المذكور، و«الكامل» لابن عدي، و«التهذيب»، وغيرها ظفر بألفاظ كثيرة. ولو اعتنى بارع بتتبعها، ووضع كل لفظة بالمرتبة المشابهة لها، مع شرح معانيها لغة واصطلاحًا لكان حسنا، وقد كان شيخنا[٢] يلهج بذكر ذلك فما تيسر، والواقف على عبارات القوم يفهم مقاصدهم بما عرف من عباراتهم في غالب الأحوال، وبقرائن ترشد إلى ذلك" اهـ

هذا، وقد استعمل علماء الحديث ألفاظا مفردة، واستعملوا تلك الألفاظ أيضا مقترنة بغيرها، وعند التأمل وجدنا أن معنى اللفظ المفرد يختلف عن حالة اقترانه بغيره.

ومن الألفاظ التي استعملها علماء الحديث مفردة، واستعملوها أيضا مقترنة بغيرها من ألفاظ الجرح أو التعديل لفظ: (مستور).

= مات سنة (٧٤٨هـ). انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٩/١٠٠)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٥٢١، ترجمة رقم ١١٤٤).

(١) **الإمام السَّخَاوِيُّ:** هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي، فقيه مقرئ، مؤرخ حجة، وعالم بالحديث والتفسير والأدب وغير ذلك. من كتبه «الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع»، و«فتح المغيث بشرح ألفية الحديث». توفي سنة (٩٠٢ هـ). انظر: «الضوء اللامع» (٢/٨)، و«الأعلام» للزركلي (١٩٤/٦)، و«معجم المؤلفين» عمر رضا كحالة (٣٩٩/٣).

(٢) **يعني شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر:** وهو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناني، العسقلاني، المصري، الشافعي، شهاب الدين، أبو الفضل، المعروف بابن حجر، الإمام العلامة، المحدث، المؤرخ، الأيب، الشاعر، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة التي تزيد على مئة وخمسين مصنفًا، منها: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، و«الإصابة في تمييز الصحابة». مات سنة (٨٥٢ هـ). انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٣٦/٢)، و«الأعلام» (١٧٨/١)، و«معجم المؤلفين» (٢١٠/١).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١ – إن قضية تحديد المصطلحات الحديثية عموما وبيان مفهومها والمراد منها أمر لا بد منه لكل باحث، وذلك لمعرفة مفهوم هذا المصطلح، ومراد العلماء من استعماله.

٢ – استعمل علماء الحديث في باب الجرح والتعديل ألفاظًا، وتارة يطلقون هذا اللفظ أو ذاك منفردا دون اقتران بغيره من ألفاظ الجرح أو التعديل، وتارة يطلقونه مقترنا بألفاظ الجرح أو التعديل، ولا شك أن معنى اللفظ المنفرد يختلف عن معناه مقترنا بغيره، مما يستدعي دراسة واعية ومعرفة تامة بمعنى اللفظ المنفرد، ومعناه حالة الاقتران بغيره، ومن الألفاظ المقترنة بألفاظ الجرح والتعديل والتي تحتاج لمعرفة معناه منفردا، ومعناه حالة الاقتران لفظ: (مستور).

٣– إن معرفة مراد العلماء من الألفاظ التي استعملوها في باب الجرح والتعديل (ومنها لفظ: مستور المقترن بغيره من ألفاظ الجرح والتعديل) من الأهمية بمكان، وذلك لأنه يتعلق بقضية الحكم على الراوي بكونه مقبول الراوية أو مردودها، ولا شك أن الفهم الصحيح لكلام العلماء في الرواة ينتج حكمًا صحيحًا موافقًا لمرادهم ومقصدهم، والفهم الخاطئ لكلامهم ينتج حكمًا خطئًا مخالفًا لمرادهم ومقصدهم.

٤ – أن أتشرف بالإسهام - ولو بقدر ضئيل - في خدمة السنة النبوية، التي هي المصدر الثاني للتشريع، رجاء أن أنال شفاعة صاحبها سيدنا محمد ﷺ والقرب منه في الجنة.

ولهذه الأسباب وغيرها استعنت الله تعالى، وأقدمت على دراسة هذا الموضوع.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أنه وجد في عبارات علماء الحديث إطلاق لفظ (مستور) مقترنا بألفاظ الجرح أو التعديل، فيقال مثلا: (مستور ثقة)، وفي المقابل: (مستور لين)، وهكذا، مع أن المعروف أن لفظ (مستور) يطلق عند علماء الحديث على عدل الظاهر الذي لم يعلم حقيقة باطنه، وبعضهم يطلقه على مجهول الحال.

فالمستور فيه نوع جهالة، وألفاظ الجرح أو التعديل تفيد معرفة حال الراوي بكونه عدلًا مقبول الرواية، أو مجروحًا مردود الرواية.

فكيف قرن علماء الحديث لفظ (مستور) الذي يفيد الجهالة بحال الراوي، مع ألفاظ الجرح أو التعديل التي تفيد معرفة حاله؟

وهل هناك فرق بين مفهوم لفظ (مستور) المفرد عند علماء الحديث، ومفهوم لفظ (مستور) المقترن بغيره من ألفاظ الجرح أو التعديل؟

وهل يختلف حكم الراوي الذي قيل فيه (مستور) فقط، عن الراوي الذي قيل فيه: (مستور)، واقترن هذا اللفظ بغيره من ألفاظ الجرح أو التعديل؟

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة مستقلة تحدثت عن دلالة اقتران لفظ (مستور) بغيره من ألفاظ الجرح أو التعديل. وقد وجدت كلاما للشيخ محمد عوامة يتعلق بمسألة الجمع بين لفظ (ثقة)، ولفظ (مستور)، وذلك في موضعين: الموضع الأول: في تعليقه على كتاب «الأنساب» للسمعاني (٤٥٦/٧) عند الكلام على نسبة (الشيرجي)، فقد استشكل الجمع بين لفظ (ثقة)، ولفظ (مستور)، وذكر أنه كتب لشيخه العلامة المحدث عبد الله الصديق الغماري، ونقل جواب الشيخ له. والموضع الثاني: عند تقديمه لكتاب «الكاشف» للإمام الذهبي (٤٠/١- ٤٢)، فقد ذكر وجه الإشكال، ونقل جواب شيخه المشار إليه آنفا، ثم ذهب إلى أن كلمة (مستور) استعملت للدلالة على وصف الرجل بالعفة والفضل والكرامة، وذكر عشرة أمثلة تدل على المعنى الذي ذكره.

وقد وقفت على عدد من الأبحاث المتعلقة بالمستور، لكنها خلت من الحديث عن موضوع بحثنا، ومن هذه الأبحاث:

١ – **«المستور والمجهول وتطور مصطلحيهما عند المحدثين»**. بحث للدكتور حسين آيت سعيد. (نشر في أعمال الندوة الدولية: الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية: كلية العلوم والآداب الإنسانية سايس بفاس، سنة ١٩٩٣م، المجلد الأول). وقد بدأ

بحثه بالحديث عن مدلول المصطلحين، ثم تحدث عن تطور مفهوميهما، ثم تكلم عن وضوحهما نظريا، وغموضهما تطبيقيا.

٢- «**الراوي المستوروما يتعلق به من أحكام**». بحث مشترك للدكتور سلطان سند العكايلة، والدكتور خالد محمود الحايك. (نشر في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مجلد ٣٨، العدد ١، سنة ٢٠١١م). وقد جاء هذا البحث في تمهيد، ومطلبين، وخاتمة. تناول التمهيد الكلام على تعريف المجهول وأقسامه. وبينا في المطلب الأول مفهوم المستور والعلاقة بينه وبين مجهول الحال، وتطور مصطلح المستور عند المتأخرين. وتناول المطلب الثاني بيان حكم المستور عند أئمة الحديث. وخلص البحث إلى أن المستور غير مجهول الحال، وأنه مقبول عند الأئمة ويدخلونه في الحديث الحسن.

٣- «**حكم رواية مستور الحال والأحكام الفقهية المتعلقة به**». بحث مشترك للدكتور أحمد نوري حسين، والدكتور عماد أموري جليل الزاهدي. (بحث منشور في مجلة ديالي/ العراق، العدد الرابع والخمسون، سنة ٢٠١٢م). وقد جاء البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة. تناول الباحثان في المقدمة أهمية البحث وتقسيم الموضوع. والمبحث الأول (مستور الحال وحكم روايته)، وفيه مطلبان: المطلب الأول: تعريف مستور الحال. والمطلب الثاني: حكم رواية مستور الحال. وجاء المبحث الثاني مشتملا على الأحكام الفقهية المتعلقة بمستور الحال.

٤- «**المستور عند الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب دراسة حديثية نقدية**». بحث مشترك للدكتور ماجد حميد سويدان خلف، والدكتور ثامر عبد الله داود سلمان. (نشر في مجلة الجامعة العراقية سنة ٢٠١٤م، العدد ٣٧، الجزء الثالث). وقد جاء البحث في مبحثين: المبحث الأول: تعرضا فيه لتعريف المستور أو مجهول الحال عند الحافظ ابن حجر، ثم المستور عند علماء الجرح والتعديل، وكذا مجهول الحال عندهم، ثم حكم المستور. وفي المبحث الثاني: ذكرا الرجال التسعة الذين حكم عليهم الحافظ ابن حجر بأنهم مساتير، وذكرا أقوال الأئمة فيهم، ثم بينا خلاصة القول فيهم.

٥- «**من لم يوصف بجرح ولا تعديل من رجال الصحيحين**». للدكتور أحمد أشرف عمر لبي. (بحث منشور بحولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، العدد

الثالث والثلاثون، مجلد ١، لعام ١٤٣٥هـ = ٢٠١٤م). وقد جاء البحث في ثلاثة مباحث: تناول في المبحث الأول مذاهب الأئمة في حكم رواية المستور. وتكلم في المبحث الثاني على أن رواية مالك عن راو توثيق لهذا الراوي، وأن رواية الشيخين أيضا عن راو له، وذكر فيه أن رواية الشيخين للمستورين توثيق لهم. وفي المبحث الثالث ذكر الرواة الذين لم يوصفوا بجرح أو تعديل من رجال الصحيحين، وبدأ بالتابعين، ثم أتباع التابعين، ثم كبار الآخذين عن تبع الأتباع، ثم شيوخ الإمام البخاري، ثم شيوخ الإمام مسلم.

خطة البحث:

وتتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على:

أهمية الموضوع وأسباب اختياره، كما تقدم.

وأما التمهيد: فقد ضمنته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المستور لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: طرق معرفة الراوي المستور.

المطلب الثالث: حكم رواية المستور.

والمبحث الأول: مفهوم لفظ (مستور) المقترن مع ألفاظ الجرح أو التعديل، وحكمه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم لفظ (مستور) المقترن مع ألفاظ الجرح أو التعديل.

المطلب الثاني: حكم رواية (المستور) المقترن بألفاظ الجرح أو التعديل.

والمبحث الثاني: نماذج من اقتران لفظ (مستور) مع ألفاظ الجرح أو التعديل.

وأما الخاتمة: فتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته، ومقترحات الباحث.

منهج البحث

بالنسبة للمنهج الذي اتبعته في كتابة البحث، فيتمثل في النقاط التالية:

٦- جمع المادة العلمية من مصادرها ومراجعها الأصلية، وعرضها عرضاً مناسباً في كل فقرة من فقرات البحث.

٧- كتابة الآيات القرآنية الكريمة وفقًا لرسم المصحف - الرسم العثماني- وجعلتها بين قوسين هلاليين مزهّرين هكذا ﴿ ﴾، مع عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في السورة، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، ويكون ذلك في الهامش.

٥- تخريج الأحاديث والآثار وإحالتها إلى مصادرها – دون توسع - مع بيان درجة الحديث صحة وضعفًا، إلا إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بذكره منهما، وقد أكتفي بنقل كلام العلماء على الحديث إقرارا مني بقولهم.

٦- الترجمة لكثير من الأعلام الواردين في البحث ترجمة مختصرة، وكذا التعريف بالفرق والمذاهب على سبيل الاختصار؛ لأن الغرض من ذلك التعريف بهم على سبيل الإجمال، وإذا تكرر ذكرهم فلا أُشير إلى أنه قد سبق الكلام عليهم.

٧- ترتيب المصادر في الهوامش على حسب تاريخ وفاة المؤلف.

٨- وضع علامات الترقيم في موضعها المناسب، والتي تعين القارئ على فهم النص.

٩- عمل فهارس للبحث، ونظرا لصغر حجمه، فقد اكتفيت بفهرس للمصادر والمراجع، لمعرفة طبعات الكتب التي اعتمدت عليها لمن أراد الرجوع لتلك الكتب، وكذا فهرس للمحتويات، لمعرفة موضوعات البحث، والوصول إلى موضعها بسهولة ويسر.

وبعد، فلا أزعم أني قد بلغت الكمال، فالكمال لله وحده، وحسبي أني بذلت جهدي، واستفرغت وسعي، فَمَا كَانَ فِيهِ من صَوَاب، فَمن الله وحده، وَمَا كَانَ فِيهِ من خطأ فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَان، وَالله وَرَسُوله مِنْهُ بريئان.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،،،،

التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المستور لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: طرق معرفة الراوي المستور.

المطلب الثالث: حكم رواية المستور.

* * * * *

المطلب الأول: مفهوم المستور لغة واصطلاحا

أولا: المستور لغة:

اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ (سَتَرَ)، يَقُولُ العَلَّامَةُ ابْنُ فَارِسٍ[١]: "السِّينُ وَالتَّاءُ وَالرَّاءُ كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْغِطَاءِ. تَقُولُ: سَتَرْتُ الشَّيْءَ سَتْرًا" اهـ[٢]

وسَتَرَ الشَّيءَ، يَسْتُرُهُ ويَسْتِرُهُ سَتْرًا وسَتَرًا: أَخفاه.[٣]

والسِّتْرُ: واحد السُتُور والأستار. والسُّتْرَةُ: ما يُسْتَرُ به كائنا ما كان. وكذلك السِّتَارة، والجمع السَّتَائِرُ. والسَّتْرُ، بالفتح: مصدر سَتَرْتُ الشيء أَسْتُرُه، إذا غَطَّيْته، فاسْتَتَرَ هُوَ. وتَسَتَّرَ أَي تَغَطَّى. وَرَجُلٌ مَسْتُورٌ وسَتِيرٌ، أَي عَفِيفٌ، والجاريةُ سَتِيرَةٌ.[٤]

---

(١) **ابنُ فارس:** هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، أبو الحسين الرازي اللغوي، قال الذهبي: الإمام العلامة، اللغوي المحدث... كان رأسا في الأدب، بصيرا بفقه مالك، مناظرا متكلما على طريقة أهل الحق، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين، جمع إتقان العلم إلى ظُرْف أهل الكتابة والشعر. له مصنفات كثيرة، منها: «مقاييس اللغة»، و«المجمل». مات سنة (٣٩٥هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠٣/١٧)، و«شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (١٣٢/٣)، و«الأعلام» (١٩٣/١).

(٢) انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (١٣٢/٣).

(٣) انظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٤٦٥/٨).

(٤) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٦٧٦/٢، ٦٧٧).

والسِّتْر: الخَوْفُ، يُقَال: فلانٌ لَا يَسْتَتِر من الله بسِتْر، أَي لَا يَخْشَاه وَلَا يَتَّقِيه، وَهُوَ مَجاز. والعَقْلُ، وَهُوَ من السِّتَارة والسِّتْر. والسَّتَر (بالتَّحْرِيك): التُّرْسُ[١]، لأَنَّه يُسْتَر بِهِ.[٢]

وجاء في «المعجم الوسيط»: "الْمَسْتُورُ: الْعَفِيفُ، وَمَنْ لَا يُدْرَى حَالُهُ" اهـ[٣]

وفي «معجم اللغة العربية المعاصرة»: "مَسْتور [مفرد]:

١ - اسم مفعول من ستَرَ.

٢ - عفيفٌ طاهرٌ "رجلٌ مستور".

٣ - مَنْ لا يُدْرَى حالُه (عاشت جارتي مستورة وماتت مستورة). ٤ - (حد) مَنْ لم تظهر عدالته ولا فسقه فلا يكون خبره حجّة في باب الحديث" اهـ[٤]

ومن خلال ما سبق يتبين أن الستر في اللغة يدور معناه على التغطية والخفاء، وأن المستور لغة يطلق على الشيء المغطى والمخفي، ويطلق أيضا على الرجل الذي لا يُدرى حاله، وكذا يطلق على الرجل العفيف.

(١) التُّرْسُ: بالضَّمِّ، من السِّلاح: هو ما كان يتوقى به في الحرب. وهو صفحة من الفولاذ مستديرة أو بيضية الشكل تُحمل لوقاية الوجه والرأس من الضربات. انظر: «تاج العروس من جواهر القاموس» للزبيدي (٤٧٧/١٥)، و«المعجم الوسيط» (٨٤/١)، و«معجم اللغة العربية المعاصرة» (٢٨٩/١).

(٢) انظر: «تاج العروس» (٤٩٨/١١، ٤٩٩).

(٣) انظر: «المعجم الوسيط» (٤١٦/١).

(٤) انظر: «معجم اللغة العربية المعاصرة» (١٠٣٣/٢).

ثانيا: المستور اصطلاحا:

اختلف العلماء في تعريف (المستور) اصطلاحا، وتنوعت عباراتهم في ذلك، وسأذكر فيما يلي أقوال العلماء في تعريف المستور:

١- عرَّف الإمام الحسن بن محمد البَرْبَهَاري[١] المستور من المسلمين بأنه: من لم تظهر له ريبة[٢].[٣] بمعنى أنه مسلم لم يظهر للناس منه ما يشكك في عدالته، أو يجعله متهما بالفسق.

٢- والمستور عند إمام الحرمين الجويني[٤]: هو الذي لم يظهر منه نقيض العدالة، ولم يتفق البحث الباطن عن عدالته.[٥]

والناظر في كلام إمام الحرمين يرى أن مفهوم المستور عنده لا يختلف في معناه عن تعريف الإمام البربهاري السابق، فالراوي الذي لم يظهر منه نقيض العدالة، هو الذي لم تظهر له ريبة، ولم يتم البحث عن عدالته الباطنة.

٣- وعرفه الإمامُ البغوي[٦] بأنه: مَنْ يَكُونُ عَدْلًا فِي الظَّاهِرِ، وَلَا تُعْرَفَ عَدَالَةُ بَاطِنِهِ.[٧]

---

(١) **الإمام الحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْبَرْبَهَارِيُّ:** هو الحسن بن علي بن خلف، أبو محمد البربهاري -بفتح الباء وسكون الراء وفتح الباء الثانية، نسبة إلى البربهار: وهي أدوية كانت تجلب من الهند، ويقال لجالبها: البربهاري، ولعلها ما يسمى اليوم بالبهارات- وصفه الذهبي بشيخ الحنابلة القدوة الإمام، الفقيه، ثم قال: كان قوالا بالحق، داعية إلى الاثر، لا يخاف في الله لومة لائم. له مصنفات، منها: «شرح السنة». مات سنة (٣٢٩ هـ). انظر: «الأنساب» للسمعاني (١٣٣/٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٩٠/١٥)، و«الأعلام» (٢٠١/٢).

(٢) الريبة بالكسر: هي التهمة والشك. ورابني فلان، إذا رأيتَ منه ما يريبك وتكرهه. انظر: «الصحاح» (١٤١/١).

(٣) انظر: «شرح السنة» للبربهاري (صـ ١١٤).

(٤) **إمامُ الحرمين الجويني:** هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، فقيه أصولي، متكلم، مفسر، أديب، كان أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعيّ. له مصنفات كثيرة، منها «غياث الأمم في الْتِيَاثِ الظُّلَم»، و«البرهان في أصول الفقه». مات سنة (٤٧٨هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤٦٨/١٨)، و«الأعلام» (١٦٠/٤)، و«معجم المؤلفين» (٣١٨/٢).

(٥) انظر: «البرهان في أصول الفقه» للإمام الجويني (٦١٤/١).

(٦) **الإمام البَغَوِيُّ:** هو الحسين بن مسعود بن محمد بن الفرَّاء، أبو محمد البغوي (هذه النسبة إلى بلدة من بلاد خراسان بين مرو وهراة يقال لها: بغ وبَغْشُور. وتقع بغشور حاليا في أفغانستان)، يلقب بمحيي السنة، فقيه، مفسر، محدث. وصفه الذهبي بالشيخ الإمام، العلامة القدوة الحافظ، شيخ الإسلام، الشافعي المفسر. وأثنى على علمه وزهده ومصنفاته. له مصنفات، منها «شرح السنة»، و«معالم التنزيل». مات سنة (٥١٦هـ). انظر: «الأنساب» للسمعاني (٢٥٤/٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٤٣٩/١٩)، و«بلدان الخلافة الشرقية» (صـ ٤٥٥)، و«الأعلام» (٢٥٩/٢).

(٧) انظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٢٦٣/٥).

والمراد بالعدالة الظاهرة: الإسلام وعدم العلم بالفسق، فظاهر حال من قيل فيه ذلك: التدين والصلاح والاستقامة، ويعرف ذلك من خلال الخبرة القصيرة أو المخالطة البسيطة في الحضر والسفر أو المعرفة السطحية. وأما العدالة الباطنة: فهي التي يرجع فيها إلى أقوال المزكين العارفين، وتعني الإسلام والعلم بعدم الفسق، وتعرف من خلال الخبرة الطويلة أو المخالطة الكثيرة في الحضر والسفر أو المعرفة القوية بحال الرجل في بيته وسفره ومعاملاته.[١] وليس المراد بالباطنة ما في نفس الأمر (بمعنى معرفتنا بمكنون القلوب وخفايا النوايا) فهذا أمر لا يطلع عليه ولا يعرفه إلا رب العالمين سبحانه وتعالى.[٢]

والمتأمل لكلام الإمام البغوي يلاحظ أن ما ذكره في مفهوم المستور لا يختلف معناه عما سبق، فعدل الظاهر هو الذي لم تظهر له ريبة تناقض عدالته الظاهرة، وأما عدالته الباطنة فغير معروفة لعدم وقوع البحث عنها.

---

(١) ذكر الإمام إسحاق بن راهويه عند كلامه على مفهوم العدل في المسلمين أنه من لم يظهر منه ريبة، ثم بين طريقة نفي الريبة عنه، فقال: "بعد أن تعرفه جيرانه، وخلطاؤه في السفر تنفي الريبة عنه" اهـ انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٨/٤١٠٣، رقم ٢٩٢٣).

(٢) انظر: «العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (٤/٣٩٤)، و«النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (٣/٣٧٨)، و«تحرير الفتاوى» لأبي زرعة ولي الدين العراقي (٢/٥٣٠)، و«خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل» للشريف حاتم العوني (ص: ١٢).

ولا شك بتقديم قول صاحب الخبرة الطويلة بالراوي والمخالطة الكثيرة له على قول صاحب الخبرة القصيرة والمخالطة القليلة عند التعارض، ولذا كان العلماء يقدمون كلام أهل بلد الراوي على كلام غيرهم من الغرباء؛ لأنهم أكثر علما ومعرفة به من خلال الخبرة الطويلة والمخالطة الكثيرة، فروى الخطيب في «الكفاية» (١/٣٣٣، رقم: ٢٧٤)، بسنده عن خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ عَلَيْنَا مِنَ الْبِلَادِ، وَيَذْكُرُ الرَّجُلَ، وَنُحَدِّثُ عَنْهُ، وَنُحْسِنُ عَلَيْهِ الثَّنَاءَ، فَإِذَا سَأَلْنَا أَهْلَ بِلَادِهِ وَجَدْنَاهُ عَلَى غَيْرِ مَا نَقُولُ، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: أَهْلُ بَلَدِ الرَّجُلِ أَعْرَفُ بِالرَّجُلِ. وعلق الخطيب على ذلك بقوله: "لَمَّا كَانَ عِنْدَهُمْ زِيَادَةُ عِلْمٍ بِخَبَرِهِ عَلَى مَا عَلِمَهُ الْغَرِيبُ مِنْ ظَاهِرِ عَدَالَتِهِ، جَعَلَ حَمَّادٌ الْحُكْمَ لِمَا عَلِمُوهُ مِنْ جَرْحِهِ دُونَ مَا أَخْبَرَ بِهِ الْغَرِيبُ مِنْ عَدَالَتِهِ" اهـ

وقد تبع الإمامَ البغويَّ على هذا التعريف الإمامُ الرَّافعيُّ[١].[٢]

وارتضى الإمامُ ابنُ الصلاح[٣] تعريف الإمام البغوي هذا للمستور عند كلامه على أقسام المجهول، فقسمه إلى ثلاثة أقسام، وذكر في القسم الثاني: الْمَجْهُول الَّذِي جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ الْبَاطِنَةُ، قال: وَهُوَ عَدْلٌ فِي الظَّاهِرِ، وَهُوَ الْمَسْتُورُ. ثم ذكر تعريفَ البغوي السابق بحروفه، وجعله من كلام بعض أئمة الشافعية، ولم يُصَرِّح بنسبته للإمام البغوي.[٤]

(١) **الإمام الرَّافِعِيُّ:** هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين، أبو القاسم الرافعي القزويني. فقيه، من كبار الشافعية. قال ابن الصلاح: أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله، كان ذا فنون، حسن السيرة، جميل الأمر. ووصفه الذهبي بشيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، إمام الدين، العلامة. وأثنى على علمه وعمله وتواضعه. له مؤلفات منها: «التدوين في أخبار قزوين»، و«فتح العزيز بشرح الوجيز». مات سنة (٦٢٣ هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٥٢/٢٢)، و«الأعلام» (٥٥/٤).

(٢) «العزيز في شرح الوجيز» للإمام الرافعي (١٤٩/١٣)، وانظر: «التقييد والإيضاح» للإمام العراقي (ص: ١٤٥)، و«شرح التبصرة والتذكرة» له أيضا (٣٥٥/١، ٣٥٦)، و«فتح المغيث» للسخاوي (٢١٥/٢)، و«النكت الوفية بما في شرح الألفية» للبقاعي (٦٤٤/١).

(٣) **الإمام ابْنُ الصَّلَاحِ:** هو عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي، تقي الدين أبو عمرو، الشهير بابن الصلاح. أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال. وصفه الذهبي بالإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، ثم قال: وَأَشْغَلَ، وَأَفْتَى، وَجَمَعَ وَأَلَّفَ، تَخَرَّجَ بِهِ الأَصْحَابُ، وَكَانَ مِنْ كِبَارِ الأَئِمَّةِ. له مؤلفات مفيدة نافعة، أشهرها: «معرفة أنواع علوم الحديث»، ويعرف بـ«مقدمة ابن الصلاح»، وله أيضا: «طبقات الفقهاء الشافعية». مات سنة (٦٤٣ هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤٠/٢٣)، و«الأعلام» (٢٠٧/٤).

(٤) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ١١١، ١١٢). وذكر الإمام ابن الصلاح أيضا في «أدب المفتي والمستفتي» (ص: ١٠٧): أن المستور من كان ظاهره العدالة، ولم تعرف عدالته الباطنة.

وقد استظهر الإمام الزركشيُّ في كتابه «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٣٧٤/٣) أن الذي أبهم الإمام ابن الصلاح اسمه هو إمام الحرمين، واستدل لذلك بأنه فسَّر المستور بأنه الذي لم يظهر منه نقيض العدالة، ولم يتفق البحث الباطن عن عدالته. وتعريف إمام الحرمين هذا للمستور تقدم ذكره.

والحق أن الذي نقل الإمام ابن الصلاح كلامه وأبهم اسمه هو الإمام البغوي، فالكلام الذي نقله ابن الصلاح بحروفه في كتاب «التهذيب» للإمام البغوي، كما تقدم، وقد صرح الإمام العراقيُّ في كتابيه «التقييد والإيضاح» (ص: ١٤٥)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٣٥٥/١) بأن المبهم في كلام ابن الصلاح هو الإمام البغوي، وذكر أن هذا لفظه بحروفه في كتاب «التهذيب».

على أنه يستفاد من كلام الإمام الزركشي أن تعريف إمام الحرمين للمستور موافق لتعريف الإمام البغوي.

وتبع الإمام البغوي ومن وافقه على تعريف المستور بذلك أيضا: الإمامُ النوويُّ[١].[٢] وكذا الإمام بدر الدين بن جماعة[٣].[٤]

(١) **الإِمَامُ النَّوَوِيُّ:** هو يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن الحزامي - بحاء مهملة مكسورة بعدها زاي معجمة – الحوراني (نسبة إلى حوران، وهو إقليم واسع يقع حاليا في سوريا، وعاصمته درعا)، النووي (نسبة إلى قرية نوى التابعة لإقليم حوران، وتقع حاليا في الجولان بسوريا)، الشافعيّ، محيي الدين، أبو زكريا، فقيه، محدث، حافظ، لغوي، مشارك في بعض العلوم، صاحب مؤلفات كثيرة، منها: «شرح صحيح مسلم»، و«المجموع شرح المهذب». توفي سنة (٦٧٦هـ). انظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (١٤٧٠/٤، ترجمة رقم ١١٦٢)، و«الأعلام» (١٤٩/٨)، و«معجم المؤلفين» (٩٨/٤)، و«المعالم الأثيرة فى السنة و السيرة» (صـ ٩٧).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٧٤/١)، و«إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ» (٢٩٢/١)، و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٤٦/٧، و١٠٣/١١)، و«آداب الفتوى والمفتي والمستفتي» (صـ ٢٠).

(٣) **بدر الدين بن جماعة:** هو محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني، أبو عبد الله الحَمَوِيُّ الأصل، بدر الدين، محدث فقسه، ولي الحكم والخطابة بالقدس، ثم انتقل إلى قضاء مصر، فقضاء الشام، ثم قضاء مصر، وكان من خيار القضاة، معروفا بالديانة والورع، له تصانيف منها: «المنهل الروي في الحديث النبوي»، و«كشف المعاني في المتشابه»، توفي سنة (٧٣٣ هـ). انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (١٣٩/٩)، و«الأعلام» (٢٩٧/٥).

(٤) انظر: «المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي» (صـ ٦٦).

٤- القول الرابع في تعريف المستور: ذهب بعض أهل العلم إلى أن المستور: من علم إسلامه، ولم يُعْلَم فسقه. يقول الإمام أبو زرعة العراقي[١] في «تحرير الفتاوى» (٢/٥٣٠): "وهو الذي بحثه الرافعيُّ[٢]، وحكاه الروياني[٣] عن النص[٤]، وصوَّبه في «المهمات»[٥]، وقال السبكي[٦]: إنه الذي يظهر من كلام الأكثرين ترجيحه" اهـ.

وقد ذهب الإمام السخاوي في «فتح المغيث» (٢/٢١٨) إلى أنه لا يُمْنَع شمول المستور لهذا التعريف المذكور هنا ولتعريف الإمام البغوي السابق، كما هو مقتضى التسمية.

ويتحصل من ذلك أن الإمام السخاوي يرى إطلاق المستور على من عرفت عدالته الظاهرة، وعلى من لم يعلم منه سوى إسلامه، فالمستور: مسلم عدل الظاهر، لا يعلم وقوعه في فسق، كما هو مقتضى التسمية بمستور، فلفظ (مستور) يشمل هذا وهذا.

---

(١) **أبو زرعة العراقي:** هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الكردي الأصل المهراني ثم المصري، أبو زرعة وليّ الدين، يعرف كأبيه بابن العراقي. قاضي الديار المصرية. مولده ووفاته بالقاهرة. رحل به أبوه (الحافظ العراقي) إلى دمشق فقرأ فيها، وعاد إلى مصر فارتفعت مكانته إلى أن ولي القضاء سنة ٨٢٤ هـ بعد الجلال البلقيني، وحمدت سيرته. ولم يدار أهل الدولة فعزل قبل تمام العام على ولايته. من كتبه: «البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مُسّ بضرب من التجريح»، و«الإطراف بأوهام الأطراف للمزي». مات سنة (٨٢٦ هـ). انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (١/٣٣٦)، و«الأعلام» للزركلي (١/١٤٨).

(٢) انظر: «العزيز في شرح الوجيز» للإمام الرافعي (١٣/١٤٩).

(٣) **الروياني:** هو الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، أبو المحاسن الطبري، الشافعي. من أهل (رويان) بنواحي طبرستان. وصفه الذهبي بالقاضي العلامة، فخر الإسلام، شيخ الشافعية، وذكر أنه طلب الحديث والفقه، وأنه برع في الفقه، ومهر، وناظر، وصنف التصانيف الباهرة، وقال: وكان ذا جاه عريض، وحشمة وافرة، وقبول تام، وباع طويل في الفقه. ومن تصانيفه: «بحر المذهب» ذكر الذهبي أنه طويل جدا، وأنه غزير الفوائد، و«مناصيص الإمام الشافعي». مات سنة (٥٠١ هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/٢٦٠)، و«الأعلام» (٤/١٧٥).

(٤) يعني نص الإمام الشافعي، وانظر «فتح المغيث» للسخاوي (٢/٢١٨).

(٥) انظر: «المهمات في شرح الروضة والرافعي» لجمال الدين الإسنوي (٧/٣٩).

(٦) **السُّبْكِيُّ:** هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى، تقي الدين السبكي، أبو الحسن، وصفه ولده تاج الدين بالشيخ الإمام، الفقيه، المحدث، الحافظ، المفسر، المقرئ، الأصولي، المتكلم، النحوي اللغوي الأديب، الحكيم المنطقي الجدلي الخلافي النظار، شيخ الإسلام، قاضي القضاة. صنف مصنفات كثيرة، منها: «مختصر طبقات الفقهاء»، و«الابتهاج في شرح المنهاج». مات سنة (٧٥٥هـ). انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (١٠/١٣٩)، و«الدرر الكامنة» (٣/٦٣)، و«الأعلام» (٤/٣٠٢).

٥- ذهب شيخ الإسلام الحافظُ ابنُ حجر إلى أن المستور من روى عنه اثنان فصاعدا، ولم يُوَثَّق. ويطلق ذلك أيضا عنده على مجهول الحال، فالمستور ومجهول الحال عند الحافظ ابن حجر بمعنى واحد، فقد ذكر في «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» (صـ: ١٢٦) أن الراوي إن روى عنهُ اثنانِ فصاعِداً، ولم يُوَثَّقْ فهو مَجْهولُ الحالِ، ثم قال: "وهُو المَسْتورُ" اهـ وذكر ذلك أيضا في كتابه «تقريب التهذيب» (صـ: ٧٤) عند كلامه في المقدمة على مراتب الجرح والتعديل، فذكر في المرتبة السابعة: (من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق)، ثم قال: "وإليه الإشارة بلفظ: مستور، أو مجهول الحال" اهـ

وقد سبقه إلى تعريف المستور بذلك الإمام ابن القطان الفاسي[١]، فقد عرف المستورين في كتابه «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» (٩٠/٣) بأنهم: من روى عَن أحدهم اثْنَان فَأكْثر، وَلم تعلم مَعَ ذَلِك أَحْوَالهم. وذكر في موضع آخر (٣٧٤/٣) أن المستور من روى عنه أكثر من واحد. وعرفه في موضع آخر، فقال (١٣/٤): "فَأَما المستور فَهُوَ من لم تثبت عَدَالَته لدينا مِمَّن روى عَنهُ اثْنَان فَأكْثر" اهـ ومراده بثبوت العدالة لديه أن ينص إمامٌ على توثيق هذا الرجل.[٢] فالمستور عند ابن القطان: هو من روى عنه راويان فأكثر، ولم ينص أحد أئمة الجرح والتعديل على توثيقه.

(١) **الإمام ابن القطان الفاسي:** هو علي بن محمد بن عبدالملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري الكتامي، أبو الحسن المغربي الفاسي المالكي، المعروف بابن القطان. من حفاظ الحديث ونقاده، وصفه الذهبي بالشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد المجود القاضي. من مصنفاته: «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام». مات سنة (٦٢٨هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣٠٦/٢٢)، و«الأعلام» (٣٣١/٤).

(٢) ذكر الإمامُ الذهبيُّ في «ميزان الاعتدال» (٤٢٦/٣) في ترجمة مالك بن الخير الزبادي أن ابن القطان قال: (هو ممن لم تثبت عدالته). ثم علق الإمامُ الذهبيُّ على ذلك بقوله: "يريد أنه ما نصَّ أحدٌ على أنه ثقة" اهـ

لكن الإمام ابن القطان ذهب إلى التفريق بين المستور ومجهول الحال نظريا، فمجهول الحال عنده: من روى عنه واحد، لا يعلم روى عنه غيره، يقول الإمام ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٠/٤): "فأما قسم مجهولي الأحوال، فإنهم قوم إنما روى عن كل واحد منهم واحد، لا يعلم روى عنه غيره" اهـ[١]

(١) تتبعت صنيع ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام»، فوجدته مع تصريحه نظريا بأن مجهول الحال من تفرد بالرواية عنه واحد، إلا أنه في الجانب العملي قد اختلف صنيعه في ذلك، فتارة يطلق لفظ (مجهول الحال) على من تفرد بالرواية عنه راو واحد، وينص على أنه لم يرو عنه سوى راو واحد، وتارة يطلقه على من روى عنه أكثر من راو؛ فحكم (٤٩/٣) على صخر بن عبد الله بن حرملة بأنه مجهول الحال، مع أنه ذكر أنه لَا يُعْرَف روى عَنهُ غير بكر بن مُضر. وكذا حكم (٥٨/٣) على جهم بن مضر بأنه مجهول الحال، مع تصريحه بأنه لَا يعرف روى عَنهُ غير أبي عبد الرَّحِيم خَالِد بن أبي يزِيد. وكذا قال عن يزيد بن جابر (١٥٠/٣): مجهول الحال، ونص على أنه لا يعرف روى عنه غير مكحول. وانظر أمثلة أخرى لذلك (٣٨٢/٣، ٤٨٦، و٦٨/٤، ٨٣، ١٠٥، ١٢٠، ٣٥٦، و١٠٤/٥).

وأطلق لفظ (مجهول الحال) أيضا على من روى عنه أكثر من راو، كقوله في عبد الرحمن بن أبي عوف (٢٥٨/٣): "ولم يبين أبو محمد من أمر عبد الرحمن هذا شيئا، وهو مجهول الحال، وإن كان قد روى عنه جماعة: صفوان بن عمرو الزبيدي، وحريز بن عثمان، وثور بن يزيد" اهـ وانظر أمثلة أخرى لذلك أيضا (٣١٤/٣، ٤٨٢، ٥٩٠، ٦١٢، ١٦٩/٤).

وأما مجهول العين عنده فالظاهر أن مراده بذلك: الراوي الذي لم تعرف عينه أصلا، ولا يدري من هو، ولم يستطع تمييزه وتحديده، ولم يجد له ترجمة في كتب الجرح والتعديل يستطيع من خلالها تمييزه وتحديده.

فقد ذكر (٢٣٥/٣، ٢٣٦) حديثا من رواية داود بن حماد، ثم ذكر أن دَاوُد بن حَمَّاد هَذَا يشبه أَن يكون دَاوُد بن حَمَّاد بن فرافصة، الْبَلْخِي، وأنه يروي عَن سُفْيَان بن عُيَيْنَة، ووكيع، وَإِبْرَاهِيم بن الْأَشْعَث، وأنه روى عَنهُ أَبُو زرْعَة، وَأحمد بن سَلمَة النَّيْسَابُورِي. وأن ابن أبي حاتم ذكره بهذا من غير مزيد - يعنى بذلك أنه لم ينقل عن أحد توثيقه - ثم قال ابن القطان: "فحاله مَجْهُولَة، وَإِن لم يكن هُوَ، فَهُوَ مَجْهُول الْعين وَالْحَال، وَالله أعلم" اهـ فهنا بين أن داود بن حماد إن كان داود بن حماد بن فرافصة، فهو مجهول الحال فقط، لأن ابن أبي حاتم ذكر أنه روى عنه اثنان، ولم ينقل عن أحد توثيقه، وإن لم يكن ابن فرافصة فهو عند ابن القطان مجهول العين والحال، لأنه لم يعرفه، ولم يستطع تمييزه وتحديده.

وذكر أيضا (٤٨٤/٣، ٤٨٥) عند كلامه على إسناد وقع فيه راو يقال له: (لهيعة بن عقبة) أن لهيعة بن عقبة هذا لا يعرف، ولم يجد له ذكرا، ثم ذكر أن ابن أبي حاتم عند ترجمته لعبد الله بن لهيعة سماه: (عبد الله بن لهيعة بن عقبة)، فوالده عند ابن أبي حاتم اسمه لهيعة بن عقبة، فيشبه أن يكون لهيعة بن عقبة المذكور في هذا الإسناد هو والد عبد الله بن لهيعة، ثم بين ابن القطان أنه إن كان هو فلا تعرف حاله، ثم ذكر أن غير ابن أبي حاتم سمى ابن لهيعة: عبد الله بن عقبة بن لهيعة، وصوَّبه ابن القطان، ثم قال: "فعلى هَذَا يبْقى لَهِيعَة بن عقبَة غير مَعْرُوف الْعين، فَالله أعلم" اهـ وإنما بقي غير معروف العين عنده؛ لأنه لم يعرفه أصلا، ولم يستطع تحديده ولا تمييزه، ولم يجد له ذكرا في كتب الجرح والتعديل.

وذكر الإمامُ ابن القطان أيضا (٧٦٢/٥) أن الإمام عبد الحق الأشبيلي ذكر حديثا، وَأنه جَهل من إِسْنَاده رجلا لم يحكم عَلَيْهِ، ثم قال الإمام ابن القطان: "وَهُوَ مَعْرُوف الْعين، مَجْهُول الْحَال" اهـ وقد تكلَّم الإمامُ =

والمتأمل لكلام الحافظ ابن حجر وَمِنْ قَبْلِهِ ابن القطان في تعريف المستور: أنه من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق، يتبين له أنهما لم يقصدا بيان مفهوم لفظ (مستور) الذي أطلقه العلماء المتقدمون على جماعة من الرواة[١]، وإنما قصدا بيان منهجهما في الحكم على الراوي بأنه (مستور)، وذلك من خلال البحث عنه، فمن وجدناه من الرواة قد روى عنه أكثر من راو، ولم نجد فيه توثيقا أو تضعيفا، أطلقنا عليه أنه (مستور).

وإنما بينت هذا للتنبيه على أن تعريف ابن القطان والحافظ ابن حجر للمستور لا يتناقض مع تعريف من سبق من الأئمة، فمن سبق بينوا مفهوم اللفظ عند الأئمة المتقدمين، وابن القطان والحافظ ابن حجر بينا منهج الحكم على الرواة عند عدم الوقوف على نص للأئمة المتقدمين.

بل ظاهر كلامهما يتوافق في حقيقة الأمر مع ما سبق من أقوال، فالمستور عندهما لم تعلم حاله، وعند المتقدمين: لم تعلم حقيقة باطنه، وإن كان ظاهره

= ابنُ القطان على ذلك بكلام مفصل في موضع سابق (٥/٥٢٤- ٥٢٦)، فنقل عن الإمام عبد الحق الأشبيلي قوله: "فِي إِسْنَاده عبد الرَّحْمَن الْمسلي، وَلم أجد أحدا نسبه، وَلَا أحدا تكلم فِيهِ، وكتبته لَعَلِّي أجد من يعرفهُ". ثم تعقبه، فذكر أن الإمام البزار ذهب إلى أن عبد الرحمن بن المسلي هذا عنده هو أبو وبرة بن عبد الرحمن، وأنه لا يعلم أن عبد الرحمن حدث بغير هذا الحديث. ثم علَّق الإمامُ ابنُ القطان على ذلك بأن الإمام البزار عرف عبد الرحمن المسلي هذا بأنه والد وبرة بن عبد الرحمن، وأنه عرف أيضا أنه مجهول الحال، لا يروي عنه إلا هذا الحديث، ثم قال الإمام ابن القطان: "وَقد تمّ الْمَقْصُود، فَإِن أَبَا مُحَمَّد إِنَّمَا يَقُول مثل مَا قَالَ فِيمَن لَا يجده مَذْكُورا فِي كتب الرِّجَال، وَعبد الرَّحْمَن هَذَا كَذَلِك، لم يذكر فِيهَا، وَلَو وجده فِيهَا عده مَعْرُوفا، وَلكنه لم يكن ليقول فِيهِ: إِنَّه مَجْهُول، إِلَّا إِن قيل ذَلِك فِيهِ، وَقد شرحت هَذَا عَنهُ بِمَا يُغني عَن رده" اهـ فاستفدنا من ذلك أن عبد الرحمن المسلي هذا معروف العين، فقد ذكر البزار أنه والد وبرة بن عبد الرحمن، فقد عرفت عينه، وهو مع ذلك مجهول الحال؛ لأنه لا يعلم أنه حدث بغير هذا الحديث.

(١) مفهوم المستور عند المتقدمين من أئمة الجرح والتعديل هو ما سبق في تعريف البربهاري وإمام الحرمين والبغوي ومن تابعه، فهو عدل الظاهر الذي لم تظهر له ريبة تناقض العدالة، ولم تعلم عدالة باطنه. فالحكم على الراوي عندهم بأنه مستور لم يكن متعلقا برواية راو أو أكثر، ولم يكن متوقفا على توثيق غيرهم لهذا الراوي أو عدمه، فقد كان لعلماء الجرح والتعديل المتقدمين طرقهم ومناهجهم في الحكم على هذا الراوي أو ذاك بأنه ثقة أو غير ثقة، سواء حكم غيرهم على هذا الراوي أو لم يحكم.

العدالة، فليكن المقصود بجهالة حاله: يعني حاله الباطنة، وأما حاله الظاهرة، فرواية راويان عنه تفيد في معرفة عينه وأنه مسلم.

٦- صحَّحَ الإمام عليُّ بنُ عبد الكافي السبكيُّ أن المستور: من عرفت عدالته باطنًا في الماضي، وشك فيها وقت العقد، فتستصحب.[١]

يعني أن عدالته الباطنة عرفت في الماضي من خلال تزكية المزكين، وعند حضوره للشهادة على عقد النكاح وقع شك في عدالته، فتستصحب عدالته الباطنة في الماضي، وتقبل شهادته على عقد النكاح استصحابا لما تقدم من المعرفة بعدالته الباطنة.

٧- ذهب الإمام أبو الفتح اليعمريُّ[٢] في «النفح الشذي في شرح جامع الترمذي» (٢٧٨/١، ٢٧٩) إلى أن المستور: الذي عُرِف شخصُه، وجُهِلَتْ حالُه، ممن لم يُنقَل فيه جرح ولا تعديل، أو مما نُقِلا فيه معًا ولم يترجح أحدهما على الآخر ببيان حيث يُحتاج إليه، وما أشبهه.

وهذا ما ذهب إليه الإمام السخاويُّ أيضا في «فتح المغيث» (١١٩/١)، فذكر عند كلامه على تعريف الإمام الترمذي للحديث الحسن أن المستور من لم ينقل فيه جرح ولا تعديل، وكذا إذا نقلا ولم يترجح أحدهما على الآخر.

والكلام هنا كالكلام المتقدم في التعليق على تعريف الإمامين ابن القطان وابن حجر للمستور، فقد بيَّن الإمامان اليعمريُّ والسخاويُّ هنا طريق معرفة الراوي المستور وكيفية الحكم عليه من خلال كتب الجرح والتعديل وكتب السؤالات والتراجم، وأما حقيقة المستور، فقد بينها الإمام اليعمري، فذكر أنه من عرف شخصه، وجهل حاله،

(١) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٢٥٣/١٠)، و«تحرير الفتاوى» لأبي زرعة ابن العراقي (٥٣٠/٢)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص: ٣٨٩).

(٢) **الإمام أبو الفتح اليعمري:** هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين: محدث، من حفاظ الحديث، مؤرخ، عالم بالأدب، أصله من إشبيلية، ولد وتوفي بالقاهرة. له مصنفات نافعة، منها: «عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير»، و«النفح الشذي في شرح جامع الترمذي». مات سنة (٧٣٤هـ). انظر: «الدرر الكامنة» للحافظ ابن حجر (٢٠٨/٤)، و«الأعلام» (٣٤/٧).

ومعرفة الشخصية يفيد في إثبات إسلامه، فهو مسلم، لم نعلم حاله من ناحية العدالة.

وقد تقدم قبل قليل أن الإمام السخاوي يرى إطلاق المستور على من عرفت عدالته الظاهرة، وعلى من لم يعلم منه سوى إسلامه. وعلى ذلك يمكن القول بأن المستور عنده: من عرفت عدالته الظاهرة، أو من لم يعلم منه سوى إسلامه. وأن الطريق إلى معرفته يكون من خلال البحث عنه، فالذي لم ينقل فيه جرح ولا تعديل، وكذا إذا نقلا ولم يترجح أحدهما على الآخر هو المستور.

٨- ذهب جماعةٌ من علماء الحنفية وغيرهم إلى أن المستور من لم تعرف عدالته ولا فسقه، وممن ذهب إلى ذلك: الإمام علاء الدين البخاري الحنفي[١]، والإمام نجم الدين الطوفي الحنبلي[٢]، والإمام الجُرجانيُّ[٣]، والإمام ابن الموقت الحنفي[٤].[٥]

ويمكن حمل العدالة التي لا تعرف على العدالة الباطنة دون الظاهرة، وهو ما ذهب إليه الإمام الرافعي في «العزيز شرح الوجيز» (١٤٩/١٣)، فذكر أنه يعنى بالمستور: من يعرف بالعدالة ظاهرا لا باطنا، ثم قال: "وربما قيل: المستور: من تجهل حاله في الفسق والعدالة، ويشبه ألا يكون بينهما اخْتِلَافٌ، وأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ من العبارة الثانية:

---

(١) **الإمام علاءُ الدين الْبُخَارِيُّ الحنفي:** هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، عَلَاء الدِّين البُخَارِي، فقيه حنفي، من علماء الأصول. له تصانيف، منها «كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي»، و«التحقيق في شرح المنتخب في أصول المذهب». توفي سنة (٧٣٠هـ). انظر: «الأعلام» (١٣/٤)، و«معجم المؤلفين» (١٥٧/٢).

(٢) **الإمام نجم الدين الطوفي:** هو سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، فقيه حنبلي، أصولي، من العلماء. من مؤلفاته: «بغية السائل في أمهات المسائل»، و«الإكسير في قواعد التفسير». توفي سنة (٧١٦هـ). انظر: «الدرر الكامنة» (١٥٤/٢)، و«الأعلام» (١٢٧/٣)، و«معجم المؤلفين» (٧٩١/١).

(٣) **الجُرْجَانِيُّ:** هو علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية. له مصنفات كثيرة، منها: كتاب «التعريفات»، و«شرح مواقف الإيجي». مات سنة (٨١٦هـ). انظر: «الأعلام» (٧/٥).

(٤) **ابن الموقت الحنفي:** هو محمد بن محمد بن محمد بن حسن، المعروف بابن أمير حاج، ويعرف أيضا بابن الموقت، أبو عبد الله، شمس الدين: من أهل حلب، من فقهاء الحنفية، ذكر السخاوي فضله وتفننه وديانته وقوة نفسه. من كتبه: «التقرير والتحبير» في أصول الفقه، و«ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر». توفي سنة (٨٧٩هـ). انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٢١٠/٩)، و«الأعلام» (٤٩/٧).

(٥) انظر: «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» للإمام علاء الدين البخاري (٤٠٠/٢، ٢٠/٣)، و«شرح مختصر الروضة» للإمام نجم الدين الطوفي (١٤٨/٢)، و«التعريفات» (صـ: ٢١٢)، و«التقرير والتحبير» لابن الموقت الحنفي (٢٤٧/٢).

من تُجْهَل حاله في الفسق والعدالة الباطنة دون العدالة الظاهرة" اهـ وبذا لا يختلف معناه عن تعريف البغوي السابق.

٩- استعمل علماء الحديث لفظ (مستور)، وأرادوا به العدل، وسيأتي تفصيل القول في هذه المسألة في المطلب الأول من المبحث الثاني.

وبعد هذا العرض لأقوال العلماء في تعريف المستور اصطلاحا يتبين لنا أن أغلب التعريفات متقاربة في المعنى، وبعضها وقع بيانا لطريق معرفة الراوي المستور من خلال النظر في كتب الجرح والتعديل وغيرها.

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن المستور: من عرفت عدالته الظاهرة، دون الباطنة. وهو أيضا: مَنْ روى عنه اثنان فصاعدا، ولم ينقل فيه جرح أو تعديل، أو نقلا ولم يترجح أحدهما على الآخر. وقد ورد مستعملا بمعنى العدل في كلام جماعة من علماء الحديث.

و أنبه هنا على مسألتين ضروريتين:

١ – **المسألة الأولى:** التنبيه على مسألة الاصطلاحات الخاصة لبعض أهل العلم، فمن العلماء من يستعمل بعض المصطلحات بمعنى خاص عنده، لا يتفق مع معنى هذا المصطلح عند جماهير أهل العلم، فينبغي لكل باحث أن يتنبه لمثل ذلك حتى يستطيع فهم كلام كل عالم ومراده من إطلاقه لهذا المصطلح أو ذاك، والجهل بذلك قد يؤدي إلى تخطئة العالم، وتأويل كلامه ليتفق مع معنى المصطلح عند الجماهير، مع أن هذا العالم لم يقصد ما فهمه الباحث أصلا، لأن له مفهومه الخاص به في معنى هذا المصطلح.

وفي بحثنا هذا مثلا أشرت إلى أن من العلماء من يطلق مصطلح (مستور) بمعنى العدل، وسيأتي تفصيل ذلك، فينبغي مراعاة مثل هذا. وتقدم أيضا أن الإمامين أبا الفتح اليعمري والسخاوي ذكرا أن مصطلح (مستور) يطلق على من لم يُنقَل فيه جرح ولا تعديل، أو على من نُقِل فيه جرح وتعديل فيه معًا ولم يترجح أحدهما على الآخر. فإذا وجدنا راو حكم عليه اليعمري أو السخاوي بأنه (مستور)، ووجدنا العلماء

مختلفين في تعديله وتجريحه علمنا أنهما يقصدان أنهما لم يترجح عندهما تعديل هذا الراوي أو تجريحه، فحكما عليه بأنه مستور، وهذا أمر خاص بهما وبمن وافقهما على ذلك. ثم إنه ليس في كلامهما ولا في كلام غيرهما كالبربهاري، وإمام الحرمين، والبغوي، وابن الصلاح، وغيرهم اشتراط رواية راويين عند الحكم على الراوي بأنه (مستور)؛ بل مفاد ما ذكروه أنه قد يطلق لفظ (مستور) على من تفرد بالرواية عنه راو واحد، بخلاف ما نص عليه ابن القطان والحافظ ابن حجر بأن المستور: من روى عنه أكثر من راو ولم يوثق. فمفاد ذلك أنه لا بد من رواية راويين فأكثر، وأما إذا تفرد بالرواية عنه راو واحد فهو مجهول العين، كما صرح به الحافظ ابن حجر، فمجهول العين عنده من تفرد بالرواية عنه راو واحد، ولم يوثق، والمستور أو مجهول الحال: من روى عنه أكثر من راو ولم يوثق[١]. فينبغي مراعاة مثل ذلك.

المسألة الثانية: لا يفوتني التنبيه أيضا على أن لفظ (مستور) قد أطلق وأريد به معان لا تتعلق بباب الجرح والتعديل:

أ- فمن ذلك إطلاق لفظ (الأئمة المستورين) عند الشيعة، وهو لقب يطلق على بعض أئمتهم، وأول الأئمة المستورين عندهم محمد المكتوم بن إسماعيل بن جعفر الصادق، وبعده ابنه جعفر الصادق، وبعده ابنه محمد الحبيب وهو آخر المستورين، وسبب تسميتهم بهذا الاسم أن الإمام عندهم قد لا يكون له شوكة فيستتر، وتكون دعاته ظاهرين إقامة للحجة على الخلق، وإذا كانت له شوكة ظهر وأظهر دعوته. فالمستورون من الأئمة عند الشيعة: هم الذين كانوا يسيرون في البلاد سرا، ويظهرون الدعاة جهرا.[٢]

ب- ومن ذلك إطلاق لفظ (المستور) على الفقير المحتاج الذي يتعفف عن مسألة الناس، فقد ورد في كلام أهل العلم استعمال لفظ (المستور) بمعنى الفقير المتعفف عن المسألة:

(١) انظر: «نزهة النظر» (صـ ١٠١، ١٠٢).

(٢) انظر: «مقدمة ابن خلدون» (٣٧٩/١)، و«الملل والنحل» للشهرستاني (١٩٢/١)، و«الوافي بالوفيات» (٦٣/٩).

فذكر الإمام ابن حبان[١] في «صحيحه» (٣٨٤/٥) في النوع السادس والستون من القسم الثالث ترجمة بعنوان: (ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَحَرِّي صَدَقَةَ الْمُسْتُورِينَ، وَمَنْ لاَ يَسْأَلُ دُونَ السُّؤَّالِ مِنْهُمْ).

وروى البيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٣٢/١١، رقم: ٨١١٠)، عن أبي بكر محمد بن داود بن سليمان، قال: حضرتُ مجلس أبي عثمان سعيد بن إسماعيل سنة خمس وثمانين ومائتين وهو يسأل الناس **لبعض المستورين**، فقام سائل وألحف في المسألة، فقال أبو عثمان: يا هذا، من سأل الناس في الأسواق وفي الجامع، فإني لا أتكلم في أمره، وإنما أسأل في أمر **مستورعفيف** لا يسأل الناس ... وذكر القصة بطولها.

وروى ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢٣/٤٣)، بسنده عن أبي الحسن علي بن محمد المؤذن قال: كنت في مسجد باب الصغير أخدمه وكان الغرباء يبيتون فيه ويقولون: من عجائب الدنيا قَيِّمُ مسجدٍ حَسَن الخلق. وكان جماعة من العاميين يقول: إذا رأيت من هؤلاء الغرباء إنسانا لا يتبذل فأعلمنا به، وكنت إذا رأيت من نعى يكون بهذه الصفة أعلمتهم فيدخلون عليه رفقا. فجاء في بعض السنين **رجل مستور** لا يتبذل ولا يخرج من المسجد، فأعلمتهم به فعرضوا عليه شيئا فأبى أن يقبله ... وذكره بطوله.

وقال عبد الغافر بن إسماعيل[٢] - كما في «المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور» (صـ ١١٣) - في ترجمة أحمد بن عبد الملك بن علي بن أحمد بن عبد الصمد الحافظ أبي صالح المؤذن: "وكان يأخذ صدقات الرؤساء والتجار، ويوصلها إلى المستحقين **والمستورين من ذوي الحاجات**" اهـ.

---

(١) **ابْنُ حِبَّانَ:** هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، أبو حاتم التميمي الدارمي البستي. قال الحاكم: كان ابن حبان من أوعية العلم في الفقه، واللغة، والحديث، والوعظ، ومن عقلاء الرجال. ووصفه الذهبي بالإمام العلامة، الحافظ المجود، شيخ خراسان. كان من المكثرين من التصنيف، وله مصنفات كثيرة نافعة، منها كتابه الصحيح المسمى بـ «التقاسيم والأنواع»، وله أيضا: «كتاب الثقات»، وغير ذلك. مات سنة (٣٥٤ هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٩٢/١٦)، و«الأعلام» (٧٨/٦).

(٢) **عبد الغافر بن إسماعيل:** هو عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر، أبو الحسن الفارسي ثم النيسابوري. وصفه الذهبي بالإمام العالم، البارع، الحافظ. وقال: كان فقيها محققا، وفصيحا مفوها، ومحدثا مجودا، وأديبا كاملا. من مصنفاته: «المفهم لشرح غريب مسلم»، وكتاب «السياق لتاريخ نيسابور». مات سنة (٥٢٩هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/٢٠)، و«الأعلام» (٣١/٤).

ومن ذلك أيضا قول الخطيب البغدادي[١] في «تاريخ بغداد» (١٢/١٩٢) ترجمة عبد الملك بن محمد بن يوسف أبي منصور، المعروف بالشيخ الأجل: "وكان أوحد وقته في فعل الخير، **و افتقاد المستورين بالبر**" اهـ

فالمستور في كل ما سبق: هو الفقير المتعفف عن سؤال الناس.[٢]

وإذا كان الأمر كذلك فينبغي مراعاة سياق كلام العالم الذي أطلق لفظ (مستور) وسباقه، والتأمل فيه للوقوف على مراده من لفظ (مستور)، فقد أُطْلِقَ هذا اللفظ، وأريد به المعنى الاصطلاحي عند علماء الحديث، وأطلقه الشيعة على الأئمة المستورين عندهم، وأطلق وأريد به الفقير المتعفف، كما تقدم. والأصل أنه إذا أطلق عند علماء الحديث فالمراد به المعنى الاصطلاحي، إلا أن يظهر خلاف ذلك.

(١) **الخطيبُ البغداديُّ:** هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، الحافظ الكبير، الإمام، محدث الشام والعراق، صاحب التصانيف الكثيرة المشهورة، والتي منها: «تاريخ بغداد» ، و «الكفاية في معرفة أصول علم الرواية» . مات سنة (٤٦٣هـ). انظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (١١٣٥/٣)، و«الأعلام» (١٦٦/١).

(٢) ولمزيد من الأمثلة انظر: «تاريخ بغداد» (٢٠٣/٤، و١٠٦/٧، و٦٢٨/٨)، و«تاريخ دمشق» (١٢٩/٧، و٩٣/٣٧، و١٢٢/٥٢، و٨٨/٦٠)، و«الأنساب» للسمعاني (٣٢١/٩، و٢٢٢/١٢، ٥٢٨)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (١١٤/٣).

المطلب الثاني: طرق معرفة الراوي المستور

يمكن معرفة الراوي المستور من خلال ثلاث طرق:

الطريق الأول: أن يَنُصَّ عَالِمٌ من علماء الجرح والتعديل على أن هذا الراوي مستور، شريطة ألا نقف على قول آخر في هذا الراوي يفيد تعديله أو تجريحه. مع مراعاة المعنى المراد من لفظ (مستور) المنصوص عليه، فقد أطلقه جماعة من العلماء بمعنى العدل، وأطلق على معان أخرى كما تقدم، فينبغي مراعاة ذلك.

الطريق الثاني: تقدم أن المستور عند الإمامين ابن القطان وابن حجر: من روى عنه أكثر من راو، ولم يوثق. فإذا لم نجد نصا لعالم من علماء الجرح والتعديل في الحكم على هذا الراوي بأنه مستور، فإننا نحكم عليه بناء على هذه القاعدة، وذلك من خلال التوسع في البحث عن هذا الراوي في الكتب عموما، وفي كتب الجرح والتعديل والتراجم والسؤالات خصوصا، فإن ثبت لدينا أنه روى عنه أكثر من راو، ولم نجد فيه قولا لأحد من أهل العلم المعتبرين يفيد تعديله أو تجريحه، فحينئذ نحكم عليه بأنه مستور.

الطريق الثالث: تقدم أيضا أن الإمامين اليعمري والسخاوي ذكرا أن المستور من لم ينقل فيه جرح أو تعديل، أو من نقل فيه جرح وتعديل معا، ولم يترجح أحدهما على الآخر، وبناء على ذلك: إذا لم نجد نصا لعالم من علماء الجرح والتعديل في الحكم على هذا الراوي بأنه مستور، وبحثنا عن ترجمته، فوجدنا أهل العلم مختلفين في توثيقه وتجريحه، فوثقه جماعة، وضعفه آخرون، ولم نستطع أن نرجح جانب التوثيق أو جانب التجريح، علمنا أنه (مستور) على منهج اليعمري والسخاوي.

المطلب الثالث: حكم رواية المستور

اختلف العلماء في حكم رواية المستور على أربعة أقوال:

القول الأول: عدم قبول رواية المستور:

نقل الحافظ ابن حجر عدم قبول رواية المستور عن جمهور المحدثين.[١]

وحكى ابن المَوَّاق[٢] عن المحققين من أهل الحديث وغيرهم التوقف عن الاحتجاج بحديث من روى عنه اثنان فصاعدا حتى تثبت عدالته، وبين أن ممن ذهب إلى ذلك أبو حاتم الرازي[٣] وأبو عيسى الترمذي[٤]، ثم ذكر أن أبا حاتم كثيرا ما يذكر الراوي ثم يذكر في الرواة عنه جماعة من الثقات، ثم يُسْأَل عنه فيقول: مجهول. وأن الترمذي صرح في آخر كتابه أنه لا يغتر برواية الثقات عن الناس. ثم قال ابن المواق: "فهذا مذهب الإمامين[٥]، وهو الذي اختاره المحققون من الأصوليين" اهـ.[٦]

---

(١) انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٤٠٨/١)، و«نزهة النظر» (صـ: ١٠٢).
ولما ذكر الحافظ في «لسان الميزان» (٢٠٨/١، ٢٠٩) عن ابن حبان أن مذهبه أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبين جرحه، تعقبه بأنه مذهب عجيب، وذكر أن الجمهور على خلافه.
وكذا نقل القرطبي في «تفسيره» (٤٤٨/٤) عن الجمهور أن الناس ليسوا محمولين على العدالة حتى تثبت لهم، قال: "وذلك معنى زائد على الإسلام" اهـ بمعنى أن الإسلام وحده غير كاف في إثبات العدالة؛ فلا يكفي لتعديل الراوي أن يكون مسلما وفقط؛ بل لا بد أن يكون معروفا بالصدق والأمانة، مجتنبا لأسباب الفسق وخوارم المروءة.

(٢) **ابن المَوَّاق:** هو محمدُ بنُ أبي يحيى أبي بكر بن خَلَف بن فَرَج بن صافٍ الأنصاريُّ، المَرَاكُشيُّ، القُرطُبيُّ، ثم الفاسي، أبو عبد الله، ابنُ المَوَّاق (بفتح الميم وتشديد الواو وفي آخره قاف). وصفه ابن عبد الملك المراكشي بقوله: كان فقيهًا، حافظًا محدِّثًا، مقيِّدًا ضابِطًا مُتقِنًا، نبيلَ الخَطّ بارعَهُ، ناقدًا محقِّقًا، ذاكرًا أسماءَ الرِّجال وتواريخَهم وأحوالَهم. له مصنفات، منها: «بغية النقاد» في أصول الحديث، و«شيوخ الدارقطني». مات سنة (٦٤٢هـ). انظر: «الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة» لابن عبد الملك المراكشي (١٥٠/٥)، و«معجم المؤلفين» (١٥٧/٦).

(٣) **أبو حاتم الرَّازِيُّ:** هُوَ مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيسَ بنِ المُنْذِر بنِ دَاوُدَ بنِ مِهْرَانَ الحَنْظَلِيُّ، أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ. وصفه الذهبي بالإمام الحافظ، الناقد، شيخ المحدثين، وقال: كان من بحور العلم، طوف البلاد، وبرع في المتن والإسناد، وجمع وصنف، وجرح وعدل، وصحح وعلل. مات سنة (٢٧٧ هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٤٧/١٣)، و«الأعلام» (٢٧/٦).

(٤) **أبو عيسى الترمذي:** هُوَ محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، وقيل: هو محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن، ابن عيسى السلمي الترمذي. من أئمة الحديث وحفاظه، وصفه الذهبي بالحافظ، العلم، الإمام، البارع. له مصنفات شهيرة، منها: كتاب «السنن»، وكتاب «الشمائل المحمدية». مات سنة (٢٧٩ هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٧٠/١٣)، و«الأعلام» (٣٢٢/٦).

(٥) يعني أبا حاتم الرازي، وأبا عيسى الترمذي.

(٦) انظر: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (٣٧٧/٣، ٣٧٨).

وذكر الآمدي[١] أن مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل[٢] وأكثر أهل العلم أن مجهول الحال غير مقبول الرواية، بل لا بد من خبرة باطنة بحاله ومعرفة سيرته، وكشف سريرته، أو تزكية من عرفت عدالته وتعديله له.[٣]

وعرَّف الزركشيُّ[٤] المستور بأنه المجهول باطنا وهو عدل في الظاهر، ثم نقل عن الشافعي: لا يُقْبل ما لم تُعْلم العدالة كالشهادة، ثم ذكر أن هذا القول أيضا قاله الماوردي[٥] والروياني وغيرهما، ثم قال: "ونقله إِلْكِيَا[٦] عن الأكثرين،

---

(١) **الآمديُّ:** هو علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، أصولي، باحث. له مصنفات منها: «الإحكام في أصول الأحكام»، و«المبين في شرح معاني الحكماء والمتكلمين». توفي سنة (٦٣١ هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣٦٤/٢٢)، و«الأعلام» (٣٣٢/٤).

(٢) **الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ:** هُوَ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلِ بنِ هِلاَلِ بنِ أَسَدٍ الشَّيْبَانِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ المَرْوَزِيُّ، ثُمَّ البَغْدَادِيُّ، أَحَدُ الأَئِمَّةِ الأَعْلاَمِ. قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ حَافِظًا مُتْقِنًا وَرِعًا فَقِيهًا، لَازِمًا لِلْوَرَعِ الخَفِيِّ، مُوَاظِبًا عَلَى العِبَادَةِ الدَّائِمَةِ، بِهِ أَغَاثَ اللهُ أُمَّةَ مَحَمَّدٍ ﷺ، وَذَاكَ أَنَّهُ ثَبَتَ فِي المِحْنَةِ وَبَذَلَ نَفْسَهُ لِله ﷻ حَتَّى ضُرِبَ بِالسِّيَاطِ لِلْقَتْلِ فَعَصَمَهُ اللهُ عَنِ الْكُفْرِ وَجَعَلَهُ عَلَمًا يُقْتَدَى بِهِ وَمَلْجَأً يُلْتَجَى إِلَيْهِ. له مؤلفات مشهورة نافعة، منها: «المسند»، و«الزهد». مَاتَ سَنَةَ (٢٤١ هـ). انظر: «الثقات» لابن حبان (١٨/٨)، و «سير أعلام النبلاء» (١٧٧/١١).

(٣) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» (٧٨/٢).

(٤) **الإمام الزركشي:** هُوَ مُحَمَّد بن بهادر بن عَبْد الله الزركشي، أبو عَبْد الله الشَّافِعِيّ، بدر الدين: كان فقيهًا، أصوليًا، أديبًا، فاضلًا، عني بالفقه والأصول والحديث. من مصنفاته: «البحر المحيط في أصول الفقه»، و «البرهان في علوم القرآن». توفي سنة (٧٩٤ هـ). انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١٦٧/٣)، و«الدرر الكامنة» للحافظ ابن حجر (٣٩٧/٣)، و«الأعلام» (٦٠/٦).

(٥) **الماورديُّ:** هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن البصري، الماوردي، كان من وجوه الفقهاء الشافعيين، وله تصانيف عدة في أصول الفقه، وفروعه، وفي غير ذلك، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، من مصنفاته: «الحاوي»، و«أدب الدنيا والدين»، وغير ذلك. مات سنة (٤٥٠ هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٦٤/١٨)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٢٦٧/٥)، و«الأعلام» (٣٢٧/٤).

(٦) **إِلْكِيَا:** هو علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري، لقبه عماد الدين، ويعرف بإلكيا الهراسي. فقيه شافعي مفسر. وصفه الذهبي بالعلامة، شيخ الشافعية، ومدرس النظامية (يعني المدرسة النظامية)، وقال: تخرج به الأئمة، وكان أحد الفصحاء، ومن ذوي الثروة والحشمة، له تصانيف حسنة. وأما معنى (إلكيا) وضبطه، فقال ابن خلكان: ولم أعلم لأي معنى قيل له إلكيا، وفي اللغة العجمية إلكيا هو الكبير القدر المقدم بين الناس، وهو بكسر الكاف وفتح الياء المثناة من تحتها وبعدها ألف. مات سنة (٥٠٤هـ). من كتبه: «أحكام القرآن». انظر: «وفيات الأعيان» (٢٨٩/٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٣٥٠/١٩)، و«الأعلام» (٣٢٨/٤).

ونقله شمس الأئمة[١] عن محمد بن الحسن[٢] وقال: نصَّ في كتاب «الاستحسان» على أن خبر المستور كخبر الفاسق" اهـ[٣]

وذكر إمامُ الحرمين أن المحدثين ترددوا في رواية المستور، وأن الذي صار إليه المعتبرون من الأصوليين أنه لا تقبل روايته، قال: "وهو المقطوع به عندنا" اهـ[٤]

القول الثاني: قبول رواية المستور:

نقل ابنُ المواق عن أكثر أهل الحديث قبول رواية من روى عنه اثنان فصاعدا والاحتجاج بها، منهم البزار والدارقطني.[٥]

وفي نسبته ذلك لأكثر أهل الحديث نظر، فالمعروف عن الجمهور عدم قبول روايته كما تقدم في القول الأول.

وجاء عن الإمام أبي حنيفة[٦]: أنه بمنزلة العدل في رواية الأخبار.[٧]

---

(١) يعني الإمام السرخسي. انظر: «أصول السرخسي» (٣٧٠/١).

والإمام السرخسيُّ: هو القاضي محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، شمس الأئمة، الفقيه العلامة، من كبار أئمة الأحناف، مجتهد، له مصنفات منها «المبسوط»، و«شرح السير الكبير للإمام محمد». توفي سنة (٤٨٣هـ). انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٧٨/٣)، و«الأعلام» (٣١٥/٥)، و«معجم المؤلفين» (٥٢/٣).

(٢) **محمدُ بنُ الحسن:** هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الحنفي، أبو عبد الله، صاحب الإمام أبي حنيفة. إمام مجتهد، من بحور العلم والفقه. من تصانيفه: «المبسوط»، و«السِّيَر». مات سنة (١٨٩هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣٤/٩)، و«لسان الميزان» (٦١/٧، ترجمة رقم ٦٦٤١)، و«الأعلام» (٨٠/٦)، و«معجم المؤلفين» (٢٢٩/٣).

(٣) انظر: «البحر المحيط في أصول الفقه» (١٥٩/٦).

(٤) انظر: «البرهان في أصول الفقه» (٦١٤/١).

(٥) انظر: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (٣٧٦/٣).

(٦) **الإمامُ أبو حنيفة:** هو النعمان بن ثابت التيمي، فقيه العراق، وأحد أئمة الإسلام، والسادة الأعلام، وأحد أركان العلماء، وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المُتَّبَعَة. مات سنة (١٥٠هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٤٤٤/١٥، ترجمة رقم ٧٢٤٩)، و«البداية والنهاية» (٤١٥/١٣)، و«الأعلام» (٣٦/٨).

(٧) «أصول السرخسي» (٣٧٠/١).

وقد ذكر الإمام السرخسي قبله أن الإمام محمد بن الحسن نص في كتاب «الاستحسان» على أن خبره كخبر الفاسق. ثم ذكر قول الإمام أبي حنيفة هذا، ثم قال: "لكن ما ذكره في «الاستحسان» أصح في زماننا؛ فإن الفسق غالب في أهل هذا الزمان فلا تعتمد رواية المستور ما لم تتبين عدالته، كما لم تعتمد شهادته في القضاء قبل أن تظهر عدالته" اهـ

وقد بوَّب الخطيبُ البغداديُّ في كتابه «الكفاية» (٢٧٤/١) بابا بعنوان (باب الرد على من زعم أن العدالة هي إظهار الإسلام وعدم الفسق الظاهر)، ثم ذكر أن الطريق إلى معرفة العدل المعلوم عدالته مع إسلامه وحصول أمانته ونزاهته واستقامة طرائقه، لا سبيل إليها إلا باختبار الأحوال، وتتبع الأفعال التي يحصل معها العلم =

وذكر الإمامُ ابنُ الصلاح في «مقدمته» (صـ: ١١٢) أن الاحتجاج برواية المستور قول بعض الشافعيين، وأنه قطع بذلك منهم الإمام سليم بن أيوب الرازي[١]، ثم نقل عنه قوله: "لأن أمر الأخبار مبني على حسن الظن بالراوي؛ ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن، فاقْتُصِرَ فيها على معرفة ذلك في الظاهر، وَتُفَارِقُ الشهادة فإنها تكون عند الحكام، ولا يتعذر عليهم ذلك، فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن". وعلق ابنُ الصلاح على ذلك بقوله: "ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم، والله أعلم" اهـ[٢]

وما أشار ابن الصلاح إلى تصحيحه صرَّح بتصحيحه المحب الطبري[٣].[٤]

وذهب الإمام السخاوي إلى أن في كلام الإمام ابن الصلاح المتعلق بالعمل على قبول رواية المستور في كثير من كتب الحديث المشهورة نظرا بالنسبة إلى (الصحيحين)، لأن جهالة الحال مندفعة عن جميع من أخرج له البخاري ومسلم[٥]، وأما ما عدا

= من ناحية غلبة الظن بالعدالة. قال: "وزعم أهل العراق أن العدالة هي إظهار الإسلام، وسلامة المسلم من فسق ظاهر، فمتى كانت هذه حاله وجب أن يكون عدلا" اهـ

(١) **سُلَيْمُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّازِيُّ**: هو سليم بن أيوب بن سليم، أبو الفتح الرازي الشافعي. فقيه مقرئ محدث. له مصنفات، منها: كتاب «غريب الحديث»، وكتاب «البسملة». مات سنة (٤٤٧ هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٦٤٥/١٧)، و«الأعلام» (١١٦/٣).

(٢) تعقب البقاعيُّ في «النكت الوفية» (٦٤٤/١) قوله: (ويشبه أن يكون العمل على هذا)، فقال: "لم يبيّنْ وجهَ الشبهِ وليسَ بيّناً، ولعلهُ بناء على مثلِ قولهِ: إنَّ البخاريَّ ومسلماً رَوَيا عنْ مجهولِ العينِ مصيراً منهما إلى أنَّ الجهالةَ ترتفعُ بروايةِ واحدٍ، والبيّنُ في كلامِ أهل الفنِّ أنهم لا يحتجونَ إلاَّ بمصرَّحٍ بتوثيقهِ" اهـ وذكر الزركشيُّ في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٣٧٥/٣) أن ما ذكره من إطلاق العمل في كثير من كتب الحديث لا بد فيه من قيد، وهو أن يروي عنه راويان فأكثر، وإلا فهو مجهول العين، قال: "وكأنه استغنى عن ذلك بأنه ليس الكلام في مجهول العين" اهـ

(٣) **المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ**: هو أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري، أبو العباس، محب الدين: إمام حافظ فقيه شافعيّ، متفنن، من أهل مكة مولدا ووفاة. وكان شيخ الحرم فيها. له تصانيف، منها: «السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين»، و«الرياض النضرة في مناقب العشرة». مات سنة (٦٩٤ هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٧٨٤/١٥، رقم ٢٠٦)، و«الأعلام» للزركلي (١٥٩/١).

(٤) انظر: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (٣٧٥/٣).

(٥) وقد سبقه إلى القول باندفاع جهالة الحال عن جميع من أُخْرِج لهم في (الصحيح) شيخه الحافظ ابن حجر. انظر: «مقدمة فتح الباري» (٣٤٤/٢).

الصحيحين لا سيما من لم يشترط الصحة، فما قاله ابن الصلاح ممكن، وكأنهم سلكوا هذا المسلك لغلبة العدالة على الناس في تلك القرون الفاضلة. قال الإمام السخاوي: "ولذا قال بعض الحنفية: المستور في زماننا لا يقبل لكثرة الفساد وقلة الرشاد، وإنما كان مقبولا في زمن السلف الصالح، هذا مع احتمال اطلاعهم على ما لم نطلع عليه نحن من أمرهم" اهـ.(١)

وذكر الإمامُ النوويُّ أنه احتج بالمستور كثيرون من المحققين، فذكر أن المجهول أقسام: مجهول العدالة ظاهرا وباطنا، ومجهولها باطنا مع وجودها ظاهرا، وهو المستور، ومجهول العين. ثم نقل عن الجمهور أنه لا يحتج بالأول، ثم قال: "وأما الآخران فاحتج بهما كثيرون من المحققين" اهـ.(٢) وذكر في موضع آخر أن الأصح قبول رواية المستور.(٣)

وذكر الحافظ ابن حجر أنه قبل روايته جماعة بغير قيد.(٤)

القول الثالث: تقبل رواية المستور إذا كان من أهل القرون الثلاثة الفاضلة (عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم)، ولا تقبل إذا كان من أهل القرون التي تليها:

تقدم أن الإمام أبا حنيفة كان يرى قبول رواية المستور؛ لأنه عنده بمنزلة العدل في رواية الأخبار. وقد قيَّد جماعةٌ من أتباعه القبول بالعصور الثلاثة الفاضلة، فذهبوا إلى قبول رواية المستور إذا كان من الصحابة، أو التابعين، أو أتباعهم، وذلك لشهادته ﷺ لأهل هذه القرون بقوله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»(٥). وفي هذا دليل على أن العدالة كانت أصلا في تلك القرون الفاضلة. وأما إذا كان المستور من أهل القرون التي تلي تلك القرون الثلاثة الفاضلة فخبره مردود، وذلك

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/٢١٥).
(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١/٢٨).
(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٦/٢٨٦).
(٤) انظر: «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» (ص: ١٠٢).
(٥) أخرجه البخاري: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَاب فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ رَآهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ (٥/٣، رقم: ٣٦٥١)، ومسلم: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَاب فَضْلِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ الَّذِين يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِين يَلُونَهُم (٤/١٩٦٣، رقم: ٢٥٣٣/ ٢١٢)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

لغلبة الفسق، وعليه فلا بد فلا بد من ثبوت العدالة فيمن بعد تابعي التابعين، ولا يكتفى بظاهرها.[١]

وقد مال إلى هذا القول الأمير الصنعاني[٢] في كتابه «التحبير لإيضاح معاني التيسير» (٦/٢٠٠).

هذا، وقد بين الإمامُ التهانويُّ[٣] أن المراد بقبول رواية المستور عند فقهاء الحنفية من غير الصحابة (يعني التابعين وأتباعهم) جواز العمل بها لا وجوب ذلك، يقول الإمام التهانوي في «قواعد في علوم الحديث» (صـ: ٢٠٩): "والذي ظهر لي من كلام فقهائنا أن المراد بقبول رواية المستور من غير الصحابة عندهم هو: جواز العمل بها دون الوجوب، وكذا مجهول العين من غيرهم، والله أعلم" اهـ

القول الرابع: التوقف في قبول رواية المستور أو ردها حتى يتبين حاله من ناحية العدالة أو الجرح:

جزم بذلك إمام الحرمين، فقد ذكر أن الذي يؤثره في هذه المسألة عدم إطلاق القول برد رواية المستور ولا قبولها؛ بل يقال: إن رواية العدل مقبولة، ورواية الفاسق مردودة، وأما المستور فروايته موقوفة إلى استبانة حالته.[٤]

وتبعه على اختيار هذا القول: الحافظ ابن حجر.[٥]

---

(١) انظر: «تقويم الأدلة في أصول الفقه» لأبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي الحنفي (صـ: ١٨٢)، و«أصول السرخسي» (١/٣٤٤)، و«كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» (٢/٣٨٨، ٤٠٠، و٣/٢٠)، و«قفو الأثر في صفو علوم الأثر» لابن الحنبلي الحنفي (صـ: ٥١، و٨٦)، و«شرح شرح نخبة الفكر» للملا علي القاري (صـ: ٥١٩)، و«قواعد في علوم الحديث» للتهانوي (صـ: ٢٠٩).

(٢) **الأمير الصنعاني:** هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير: مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن. يلقب (المؤيد بالله) ابن المتوكل على الله. أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام. له نحو مائة مؤلف، ذكر صديق حسن خان أن أكثرها عنده (في الهند). من كتبه «توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار»، و«سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام». مات سنة (١١٨٢ هـ). انظر: «الأعلام» (٦/٣٨).

(٣) **التهانويُّ:** هو ظفر أحمد بن لطيف العثماني التهانوي: ولد بالهند، وانتقل أخيرا إلى باكستان، واستقر فيها. له مصنفات عديدة، منها: «إعلاء السنن»، و«قواعد في علوم الحديث». مات سنة (١٣٩٤هـ). انظر: «العناقيد الغالية من الأسانيد العالية» ثبت لمحمد عاشق إلهي البرني المظاهري الحنفي (صـ: ٢٥٠)، ومقدمة «قواعد في علوم الحديث» للشيخ عبد الفتاح أبي غدة (صـ: ٨).

(٤) انظر: «البرهان في أصول الفقه» (١/٦١٥).

(٥) انظر: «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» (صـ: ١٠٢).

وقد نبَّه أستاذنا الكبير فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم في تعليقه على «النفح الشذي في شرح جامع الترمذي» (٢٣٠/١) على أن هناك نظرا فيما حققه الحافظ ابن حجر من التوقف نقلا عن إمام الحرمين، لأن الذي يفهم من باقي كلام إمام الحرمين: أن هذا التوقف في رواية المستور إنما يكون في بداية الأمر، قبل تمام البحث عن حاله، وأننا إذا انتهى بحثنا إلى اليأس من معرفة حاله، رددنا حديثه، كما هو رأي الجمهور.

وبعد هذا العرض، فالذي يترجح لدي ما ذهب إليه الجمهور من عدم قبول خبر المستور، وذلك لأن تحقق العدالة شرط في قبول رواية الراوي، والمستور لم تتحقق عدالته، ولا أهليته لقبول روايته، فخبره غير مقبول.

المبحث الأول: مفهوم لفظ (مستور) المقترن مع ألفاظ الجرح أو التعديل، وحكمه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم لفظ (مستور) المقترن مع ألفاظ الجرح أو التعديل.

المطلب الثاني: حكم رواية (المستور) المقترن بألفاظ الجرح أو التعديل.

* * * * *

المطلب الأول: مفهوم لفظ (مستور) المقترن مع ألفاظ الجرح أو التعديل

تقدم أن من معاني المستور في اللغة: العفيف، وقد ذكرت اختلاف العلماء في معناه اصطلاحا، فمنهم من ذكر أن (المستور): من لم تظهر له ريبة، بمعنى أنه مسلم لم يظهر للناس ما يشكك في عدالته أو يجعله متهما بالفسق. وقريب من ذلك قول إمام الحرمين في تعريف المستور: الذي لم يظهر منه نقيض العدالة، ولم يتفق البحث الباطن عن عدالته. ونحوهما قول البغوي: المستور من يكون عدلا في الظاهر، ولا تعرف عدالة باطنه. وثم أقوال أخرى سبق ذكرها.

وقد استعمل علماء الحديث لفظ (مستور)، وأرادوا به العدل، كما ذكر ابن الوزير اليماني[١] في «تنقيح الأنظار في علوم الآثار» (صـ: ٧٣)، حيث ذكر أنه قد ورد المستور في عبارات أصحابه، والمراد به العدل، ثم قال: "كما استعمل ذلك أهل الحديث". ثم نقل عن أحمد بن محمد الرصاص[٢] قوله في كتاب «الجوهرة» في شروط

---

(١) **أحمد بن محمد الرصاص:** هو أحمد بن محمد بن الحسن الرصاص: فقيه يمني، من أعيان الزيدية. من مصنفاته: «مصباح العلوم» في التوحيد، و«الشهاب الثاقب في مناقب علي بن أبي طالب». مات سنة (٦٥٦هـ). انظر: «الأعلام» (٢١٩/١)، و«معجم المؤلفين» (٩٠/٢).

(٢) **ابْنُ الوَزِير اليَمَانِيُّ:** هو مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن علي بن المرتضى بن الْمفضل، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير، ينتهي نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ. قال الشوكاني: تبحر فِي جَمِيع الْعُلُوم، وفَاق الأقران، واشتهر صيته، وَبعد ذكره، وطار علمه فِي الأقطار. وقال أيضا: وَلَو قلت: إن الْيمن لم ينجب مثله لم أبعد عَن الصَّوَاب، وَفِي هَذَا الْوَصْف مَالا يُحْتَاج مَعَه إِلَى غَيره. له كتب نفائس، منها: «العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم»، و«البرهان القاطع في إثبات الصانع». مات سنة (٨٤٠ هـ). انظر: «البدر الطالع» للشوكاني (٨١/٢)، و«الأعلام» (٣٠٠/٥).

الراوي: إنها أربعة: أحدها أن يكون الراوي عدلا مستورا. ثم ذكر ابن الوزير أنه لا يعلم أحدا ممن شرح كتاب «الجوهرة» اعترضه، ثم قال: "فالمستور في عرف المحدثين من قصر عن المتواترة عدالتهم، أو المشهور شهرة تقرب من التواتر، أو من قصر عن الحفاظ في مرتبة الإتقان والضبط العظيم" اهـ

وقد ورد إطلاق لفظ (مستور) بمعنى العدل عن الإمام أحمد بن حنبل والإمام إسحاق بن راهويه[١] وذلك عند تعريفهما للعدل، فعرَّفَ الإمامُ أحمد العدلَ بأنه: من لم يظهر منه ريبة[٢]. ثم عقب على ذلك بقوله: (**رجل مستور**)، وقال إسحاق بن راهويه: كما قال، بعد أن تعرفه جيرانه، وخلطاؤه في السفر تنفي الريبة عنه.[٣]

فالرجل المستور في كلامهما: هو العدل، الذي لم تظهر له ريبة، أي تهمة يفسق بها.

ويدلك على أن الإمام أحمد قد استعمل لفظ (مستور) بمعنى العدل الذي لم يتهم بشيء يناقض العدالة، فأمره على الستر، والسلامة من الطعن في عدالته: ما رواه الجنيد بن محمد[٤] قال: جاء رجل إلى أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ومعه غلام

---

(١) **الإمام إِسْحَاقُ بْنُ رَاهويه:** هو إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدِ الحَنْظَلِيُّ، أَبُو يَعْقُوبَ المَرْوَزِيُّ، المَعْرُوف بابْنِ رَاهويه. قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ إِسْحَاقُ مِنْ سَادَاتِ زَمَانِهِ فِقْهَاً وَعِلْمَاً وَحِفْظَاً وَنَظَراً، مِمَّنْ صَنَّفَ الْكُتُبَ، وَفَرَّعَ السُّنَنَ، وَذَبَّ عَنْهَا، وَقَمَعَ مَنْ خَالَفَهَا. من مؤلفاته: «المسند». مات سنة (٢٣٨ هـ). انظر: «الثقات» لابن حبان (١١٥/٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٣٥٨/١١)، و«الأعلام» (٢٩٢/١).

(٢) ظاهر هذه الرواية عن الإمام أحمد أن البحث عن العدالة ليس بشرط في الشهادة، سواء كان هذا في حد أو قصاص، أو مال. وقد ذكر الإمام أحمد هذا القول في تعريف العدل في رواية عبد الله وحنبل، وجعله من قول إبراهيم النخعي وتعقبه، فاشترط البحث عن العدالة والسؤال عنها، فجاء في كتاب «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» (٧٩/٣) عند الكلام على (مسألة: إذا عرف الحاكم إسلام الشهود ولم يعلم عدالتهما ولا فسقهما، فهل يبحث عن عدالتهما في الباطن أم لا؟): "فنقل عبد الله وحنبل عن أحمد: يروي عن إبراهيم: العدل من لم تظهر منه ريبة، وما يعجبني هذا حتى يستخبر". وعلق القاضي أبو يعلى على ذلك بقوله: "فظاهر هذا أنه لا يحكم بشهادتهما حتى يبحث عن عدالتهما، سواء كان ذلك في حد أو قصاص أو غير ذلك من الحقوق" اهـ ورجح أبو يعلى رواية عبد الله وحنبل في اشتراط البحث عن العدالة.

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» لإسحاق بن منصور الكوسج (٤١٠٣/٨، رقم ٢٩٢٣)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣٣٩/٧)، ووقع في الأخير: (بنفي الريبة عنه).

(٤) **الجنيد بن محمد:** هو الجنيد بن محمد بن الجنيد النهاوندي، ثم البغدادي القواريري، والده الخزاز. وصفه الذهبي بقوله: هو شيخ الصوفية، وقال: أتقن العلم، ثم أقبل على شأنه، وتأله تعبد، ونطق بالحكمة، وقل ما ورى. من مصنفاته: «دواء الأرواح». مات سنة (٢٩٨ هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٦٦/١٤)، و«الأعلام» (١٤١/٢).

حسن الوجه، فقال له: من هذا؟ قال: ابني، فقال أحمد: لا تجيء به معك مرة أخرى، فلما قام قيل له[١]: أيد الله الشيخ، إنه رجل مستور، وابنه أفضل منه، فقال أحمد: الذي قصدنا إليه من هذا الباب ليس يمنع منه سترهما، على هذا رأينا أشياخنا، وبه خبرونا عن أسلافهم.[٢]

فقول من قال للإمام أحمد: (رجل مستور، وابنه أفضل منه) يريد أن هذا الرجل عدل لم تظهر له ريبة، فلم يتهم في دينه أو عدالته بما يجعله مثارا للشك والريبة، وهو غير معروف بالفسق، وابنه أفضل منه دينا وعدالة، فلعل هذا القائل فهم من منع الإمام أحمد لهذا الرجل أن يأتي بولده أنه يشير إلى اتهامهما بشيء في عدالتهما ودينهما أو أن الإمام ارتاب في أمرهما. وقد أجاب الإمام أحمد بأن ما قصده من منع الرجل بالإتيان بولده ذي الوجه الجميل ليس يمنع من سترهما يعني عدالتهما؛ بل هذا أستر لهما، وأنفى للتهمة في الدين والعرض.[٣]

---

(١) وقع عند ابن الجوزي في «ذم الهوى» (صـ ١٣١) تسمية القائل، وأنه محمد بن عبد الرحمن الحافظ.
وهو محمد بن عبدالرحمن الهروي، أبو عبد الله السَّامي. وصفه الذهبي بالإمام المحدث الثقة الحافظ. مات سنة (٣٠١هـ) على الصحيح. انظر: «طبقات الحنابلة» (٣٢١/٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١١٤/١٤).

(٢) انظر: «تاريخ بغداد» (٤٨٦/٦)، و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٣٤٣/١، ٣٤٤)، و«ذم الهوى» لابن الجوزي (صـ ١٣١، رقم ٣٦٧)، و«تلبيس إبليس» له أيضا (صـ ٣٩١، ٣٩٢).

(٣) وقد أورد الضياء المقدسي هذه القصة في «اتباع السنن واجتناب البدع» (صـ ٥٤) تحت باب بعنوان: (باب في كراهية النظر إلى الأحداث).
وأوردها ابن القطان الفاسي في كتابه «إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر» (صـ ٣٣٩، ٣٤٠) أثناء كلامه على حكم النظر إلى الأمرد (وفسره بالمدرك الذي لم يلتح، أو الغلام الذي لم يدرك)، وقال (صـ ٣٣٨): "وقد قلنا: إن من المتيقَّن: أن النظر إنما حرم في محل الإجماع حذرًا من الفتنة، كما حرم الزنى حذرًا من اختلاط الأنساب، وشرب الخمر توقيرًا للعقل، فإذا كان كذلك وجب غض البصر على كل خائف وحرم عليه أن يرسل طرفه في مواقع الفتن، فإنه إذا فعل ذلك رأى الذي لا كُلّه هو قادر عليه، ولا عن بعضه هو صابر، وصار الغلمان في حقه حينئذ بمثابة النساء في حق الغَزل المُولع بهن -فيجب أن يحرم عليه من النظر إليهم ما يحرم على الآخر من النظر إليهن بلا فرق، وعلى توقير ذلك والحذر منه درج العلماء وأهل الفضل منهم" اهـ ثم أورد أثرا عن عمر بن الخطاب ﷺ، وأثرا عن سعيد بن المسيب، ثم ذكر هذه قصة الإمام أحمد هذه.
هذا وقد تكلم ابن قدامة في «المغني» (٥٠٤/٩) على مسألة النظر إلى الأمرد عند كلامه على نظر الرجل إلى الرجل، فذكر أن لكل واحد من الرجلين النظر إلى ما ليس بعورة، وذكر أن في حدها روايتين: الأول: ما بين السرة والركبة. والأخرى: الفرجان. ثم قال: "ولا فَرْقَ بين الأمْرَدِ وذى اللِّحْيةِ، إلَّا أنَّ الأمْرَدَ إن كان جميلًا، يُخافُ الفِتْنةُ بالنَّظَرِ إليه، لم يَجُزْ تَعَمُّدُ النَّظَرِ إليه" اهـ ثم ذكر قصة قريبة من القصة التي معنا، فقال: "قال المروذي: سَمِعْتُ أبا بكرٍ الأعْيَنَ يقولُ: قَدِمَ علينا إنسانٌ من خُراسانَ، صديقٌ لأبي عبدِ اللَّه، ومعه غلامٌ ابنُ أخْتٍ له، وكان جميلًا، فمَضَى =

فليس مراد الإمام أحمد الطعن في الرجل وولده، وإنما مراده إغلاق باب الافتتان به، والنظر إليه نظرا محرما يوقع صاحبه في الإثم.[١]

واستعمل الإمام أبو زرعة الرازي[٢] أيضا لفظ (مستور) بمعنى العدل، الذي لم يتهم بالكذب، يدلك على ذلك: ما ذكره البرذعي في «الضعفاء» (٢/٣٩٠- ٣٩١) أن أبا زرعة الرازي ذكر أنه ذهب مع بعض أصحابه إلى محمد بن أيوب بن سويد، فأخرج إليهم كتب أبيه أبوابا مصنفة بخط أبيه أيوب بن سويد، وقد بيض أبوه كل باب، وقد زيد في البياض أحاديث بغير الخط الأول، يقول أبو زرعة: فنظرت فيها فإذا الذي بخط الأول أحاديث صحاح، وإذا الزيادات أحاديث موضوعة ليست من حديث أيوب بن سويد. فقلت: هذا الخط الأول خط من هو؟ فقال: خط أبي. فقلت: هذه الزيادات خط من هو؟ قال: خطي. قلت فهذه الأحاديث من أين جئت بها؟ قال: أخرجتها من كتب أبي. قلت: لا ضير أخرج إلي كتب أبيك التي أخرجت هذه الأحاديث منها. قال أبو زرعة: فاصفار لونه وبقي، وقال: الكتب ببيت المقدس. فقلت: لا ضير أنا أكتري فيجاء بها إلي فأوجه إلى بيت المقدس، واكتب إلى مَنْ كُتُبُك معه حتى يوجهها، فبقي ولم يكن له جواب. فقلت له: ويحك أما تتقي الله ماوجدت لأبيك ماتفقه به سوى هذا. **أبوك عند الناس مستور، وتكذب عليه**، أما تتقي الله، فلم أزل أكلمه بكلام من نحو هذا، ولا يقدر لي على جواب.

= إلى أبي عبدِ اللَّه فحَدّثَه، فلما قُمْنَا خَلَا بالرَّجُلِ، وقال له: مَنْ هذا الغلامُ منك؟ قال: ابنُ أخْتِي. قال: إذا جِئْتَنِي لا يكونُ معك، والذى أرَى لك أن لا يَمْشِيَ معك في طريق" اهـ

(١) يدلك على ذلك ما رواه ابن الجوزي في «ذم الهوى» (صـ: ١٣١، ١٣٢، رقم ٣٦٨)، بسنده عَنْ أبي بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: جَاءَ حَسَنُ بْنُ الْبَزَّازِ إِلَى أَبِي عَبْدِ الله - يَعْنِي أَحْمد بْن حَنْبَلٍ - وَمَعَهُ غُلامٌ حَسَنُ الْوَجْهِ فَتَحَدَّثَ مَعَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَا أَبَا عَلِيٍّ، لَا تَمْشِ مَعَ هَذَا الْغُلامِ فِي طَرِيقٍ. فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ ابْنُ أُخْتِي! قَالَ: وَإِنْ كَانَ، لَا تُؤَتِّمَ النَّاس فِيكَ.

(٢) **أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ:** هو عبيد الله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ، أبو زرعة الرازي، الحافظ، أحد الأعلام، قال الخطيب: كان إمامًا ربانيًا حافظًا مكثرًا صادقًا. وصفه الذهبي بالإمام، سيد الحفاظ، محدث الري. مات سنة (٢٦٤ هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (١٢/٣٣، ترجمة رقم ٥٤٢٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/٦٥).

فقول أبي زرعة: (أبوك عند الناس مستور) يعني عدل، لم يتهمه الناس بالكذب، ولم يطعن أحد في عدالته، وأن تكذب عليه، وفعلك هذا سيؤدي إلى اتهام والدك الذي مضى مستورا في عدالته.

وكذا استعمله أبو حاتم الرازي[١] أيضا، فذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٦/٤، رقم ١٢٥٢) أنه سأل أباه أبا حاتم عن حديث رواه عبيد بن إسحاق، عن سنان بن هارون، عن حميد، عن أنس ... وذكر الحديث. قال أبي: "هذا حديثٌ موضوعٌ لا أصل له، وسنان عندنا مستور" اهـ يعني أن سنان بن هارون عدل لم يتهم بالكذب ووضع الحديث، فالعهدة في وضع هذا الحديث ليست منه، وقد ذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٥٣/٤) أنه سأل أباه عن سنان بن هارون، فقال: "شيخ" اهـ وبين أبو زرعة الرازي أن المتهم بوضع هذا الحديث هو عبيد بن إسحاق، لا سنان بن هارون، فنقل البرذعي في «الضعفاء لأبي زرعة» (٤٥٩/٢): "ذاك ليس منه - يعني ليس من سنان - ذاك من عبيد بن إسحاق" اهـ

وقال أبو حاتمٍ الرازيُّ أيضا، وسأله ولده عبد الرحمن في «الجرح والتعديل» (٤٠٢/٥، ترجمة رقم ١٨٦٣) عن عبيد بن باب والد عمرو بن عبيد، فقال: "مستور، لم يبلغنا عنه شيء إلا في ابنه عمرو[٢]" اهـ فعبيد هذا عند أبي حاتم مستور (يعني عدل)، لأنه لم يبلغه عنه شيء يتهم به لأجله، ويخرجه عن حد العدالة، وإنما تكلم الناس في ابنه عمرو.

---

(١) **أبو حاتمٍ الرَّازِيُّ:** هُوَ مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيسَ بنِ المُنْذِر بنِ دَاوُدَ بنِ مِهْرَانَ الحَنْظَلِيُّ، أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ. وصفه الذهبي بالإمام الحافظ، الناقد، شيخ المحدثين، وقال: كان من بحور العلم، طوف البلاد، وبرع في المتن والإسناد، وجمع وصنف، وجرح وعدل، وصحح وعلل. مات سنة (٢٧٧ هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٤٧/١٣)، و«الأعلام» (٢٧/٦).

(٢) **عمرو بن عبيد:** قال ابن معين: ليس بشيء. وقال عمرو بن علي الفلاس، وأبو حاتم الرازي، والنسائي: متروك الحديث؛ زاد الفلاس: صاحب بدعة. وقال زكريا بْن يحيى الساجي: كان قدريًا، وكان داعية، تركه أهل النقل ومن كان يميز الأثر من أهل البصرة. وروى عنه الغرباء، وكان له سمت وإظهار وزهد، فرووا عنه، وظنوا به خيرًا، وقد روى عنه شعبة حديثين ثم تركه. وقال ابن حبان: كَانَ من الْعباد الخشن، وَأهل الْوَرع الدَّقِيق مِمَّن جَالس الْحسن سِنِين كَثِيرَة، ثمَّ أحدث مَا أحدث من الْبدع، وَاعْتَزل مجْلِس الْحسن وَمَعَهُ جمَاعَة فَسَموهُ الْمُعْتَزلَة، وَكَانَ عَمْرو بن عبيد دَاعِيَة إِلَى الاعتزال، يشْتم أصْحَاب رَسُول اللَّهِ ﷺ، ويكذب مَعَ ذَلِك فِي الحَدِيث توهما لَا تعمدا. انظر: «الجرح والتعديل» (٢٤٦/٦، ترجمة رقم ١٣٦٥)، و«المجروحين» (٦٩/٢)، و«تاريخ بغداد» (٦٣/١٤، ترجمة رقم ٦٦٠٥)، و«تهذيب التهذيب» (٧٠/٨).

وورد إطلاق لفظ (مستور) بمعنى العدل عن أبي الحسين بن المنادي[١]، وذلك في قوله في محمد بن الفضل بن سلمة: كتب الناس عنه، ثم قرضوه[٢] بما لم يتفق الناس عليه؛ لأنه كان مستورا معروفا بالخير.[٣]

وورد إطلاق لفظ (مستور) أيضا بمعنى العدل أيضا في كلام الإمام ابن عبد البر[٤]، فقد ذكر في كتابه «التمهيد» (٥٦٧/٢) قول سعد بن إبراهيم[٥] (لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات)، ثم علَّق على ذلك بقوله: "أي: كل من إذا وُقِفَ أحال على مخرج صحيح، وعلم ثابت، وكان مستورا لم تظهر منه كبيرة" اهـ. وقوله: (وكان مستورا لم تظهر منه كبيرة): يريد: عدلا لم تظهر منه كبيرة تناقض عدالته؛ لأن السياق في بيان معنى الثقة، ولا شك أن العدالة شرط في الثقة، وأما المستور بمفهومه المتقدم (أعني: عدل الظاهر، مجهول العدالة باطنا)، فلا يفيد توثيق الراوي؛ لعدم تحقق عدالته، فدل على أنه أطلق المستور بمعنى العدل.

فقد تكلم البعض في محمد بن الفضل هذا، ونالوا منه، وطعنوا فيه بما لم يتفق الناس عليه، وذلك لأنه كان مستورا، معروفا بالخير (يعني: عدلا، لم يظهر منه ما يناقض العدالة، معروفا عند الناس بالخير).

---

(١) **أبو الحسين بن المنادي:** هو أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن يزيد أبو الحسين المعروف بابن المنادي. قال الخطيب: كان ثقة، أمينا، ثبتا، صدوقا، ورعا، حجة فيما يرويه، محصلا لما يمليه، صنف كتبا كثيرة، وجمع علوما جمة، ولم يسمع الناس من مصنفاته إلا أقلها. من كتبه: «اختلاف العدد»، و«دعاء أنواع الاستعاذات من سائر الآفات والعاهات». مات سنة (٣٣٦هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (١١٠/٥، ترجمة رقم ١٩٥٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٣٦١/١٥)، و«الأعلام» (١٠٧/١).

(٢) **قَرَضُوه:** أي نالوا منه وقطعوه بالغيبة، وهو من القرض، ومعناه القطع. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٤١/٤).

(٣) انظر: «تاريخ بغداد» (٢٥٩/٤).

(٤) **ابنُ عَبْدِ الْبَرّ:** هو يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، الإمام الحافظ، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب بحاثة، له مؤلفات منها: «التمهيد»، و«الاستيعاب». مات سنة (٤٦٣ هـ). انظر: «تذكرة الحفاظ» (١١٢٨/٣)، و«الأعلام» (٢٤٠/٨)، و«معجم المؤلفين» (١٧٠/٤).

(٥) **سعد بن إبراهيم:** هو سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، أبو إسحاق، ويقال: أبو إبراهيم القرشي الزهري المدني. وصفه الذهبي بالإمام الحجة الفقيه، قاضي المدينة. وقال: وكان من كبار العلماء، يذكر مع الزهري، ويحيى بن سعيد الانصاري. وأما وفاته، فقيل: (١٢٥هـ)، وقيل: (١٢٦هـ)، وقيل: (١٢٧هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤١٨/٥).

والستر ضد الفضيحة، وهو من لوازم العدالة، ومن كذب في حديث رسول الله ﷺ افتضح أمره، وسقطت عدالته[١]، ويدلك على أن الستر ضد الفضيحة برواية الأحاديث المكذوبة: ما ذكره البرذعي في «الضعفاء وسؤالات أبي زرعة» (٢/٥٧٠- ٥٧٥) أنه ذاكر أبا زرعة بأحاديث سمعها من جعفر بن عبد الواحد القرشي قاضي القضاة، فأنكرها، وقال: لا أصل لها ... وذكر هذه الأحاديث، ثم ذكر البرذعي أن أبا زرعة استرجع، وأنه كان يرى جعفرا هذا، ويشتهي أن يكلمه لما كان عليه من السكينة والوقار، وذكر أمورا أخرى، وتعجب كيف يخرج إلى مثل هذا من رواية الأحاديث الموضوعة التي لا أصل لها، مع حفظه وفقهه. ثم قال أبو زرعة: **نسأل الله الستر والعافية**، ثم قال لي: ما أخوفني أن تكون دعوة الشيخ الصالح أدركته. قلت: أي شيخ؟ قال: القعنبي، بلغني أنه دعا عليه. فقال: اللهم افضحه، لا أحسب، ما بلي به إلا بدعوة الشيخ. قلت: كيف دعا عليه؟ قال: بلغني أنه أدخل عليه حديثا أحسبه عن ثابت جعله عن أنس، فلما فارقه رجع الشيخ إلى أصله فلم يجده فاتهمه فدعا عليه.[٢]

ثم ذكر البرذعي لأبي زرعة أنه حدثه حديثا مرفوعا، فقال أبو زرعة: باطل، وزور، لا أصل له، **ثم جعل يرغب إلى الله في الستر والعافية**.

فالستر هنا معناه عدم الفضيحة برواية الأحاديث الموضوعة التي لا أصل لها، ولا شك أن رواية مثل النوع من الأحاديث يؤدي إلى تكذيب الراوي أو اتهامه بالكذب الذي يناقض العدالة ويطعن فيها.

---

(١) روى الخطيبُ في «الكفاية» (١/٣٥٩، رقم ٣٠٧)، بسنده عن أبي نعيم الفضل بن دكين، قال: قال سفيان الثوري: من كذب في الحديث افتضح. قال أبو نعيم: وأنا أقول: من هَمَّ أن يكذب افتضح. وروى ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/٣٨، ٣٩، رقم: ٢٩)، بسنده عن سفيان: ما ستر الله ﷻ أحدا يكذب في الحديث. وعند الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ٣١٨، رقم ٢١٨)، بسنده عن سفيان الثوري قَالَ: ما هم أحد يكذب في الحديث فيستر عليه. ثم روى الرامهرمزي (ص: ٣١٩، رقم ٢١٩)، بسنده عن سفيان الثوري أيضا: من همَّ بهذا الحديث أبدى الله خزيه، فكيف بمن يكذب!

(٢) وقال أبو حاتم الرازي أيضا - كما في «الجرح والتعديل» لابنه (٢/٤٨٣) -: "كان جعفر بن عبد الواحد وصل حديثا لعبد الله بن مسلمة، زاد فيه أنسا، فدعا عليه القعنبي فافتضح" اهـ

وقد استعمل الإمام مسلم[١] أيضا لفظ (الستر) وأراد به العدالة وعدم التهمة بالكذب، فقال في مقدمة «صحيحه» (صـ: ٥، ٦): "فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس، أتبعناها أخبارا يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان، كالصنف المقدم قبلهم، على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم، فإن اسم **الستر**، والصدق، وتعاطي العلم يشملهم كعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم، وأضرابهم من حمَّال الآثار، ونقال الأخبار، فهم وإن كانوا بما وصفنا من العلم **والستر** عند أهل العلم معروفين، فغيرهم من أقرانهم ممن عندهم ما ذكرنا من الإتقان والاستقامة في الرواية يفضلونهم في الحال والمرتبة" اهـ

ويدلك على أن لفظ (الستر) هنا معناه العدالة أن من سماهم الإمام مسلم إنما تكلم العلماء فيهم من ناحية الحفظ، لا من ناحية العدالة. وقد بين ذلك الإمام مسلم نفسه، وذلك عندما تكلم في واحد من هؤلاء المذكورين وهو يزيد بن أبي يزيد، يقول الإمام مسلم في كتابه «التمييز» (صـ: ١٨٨، ١٨٩): "فيزيد هو ممن اتقى حديثه الناس، والاحتجاج بخبره إذا تفرد للذين اعتبروا عليه من سوء الحفظ في متون رواياته التي يرويها" اهـ

ويدل أيضا على أن (الستر) معناه العدالة وعدم التهمة بما يناقضها: قول يحيى بن أكثم في وصف سليمان بن حرب: "هو ثقة حافظ للحديث، عاقل، في نهاية الستر والصيانة" اهـ[٢] وقد صرح يحيى بن أكثم بتوثيقه كما رأيت، فقوله: (في نهاية الستر والصيانة): يعني أنه بلغ النهاية في العدالة والديانة واجتناب ما يناقضهما، وبلغ النهاية في الحفظ عما يشين ويزري من الفواحش والمنكرات. ومما يدل على مجيء الستر بمعنى العدالة أيضا: قول الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٤٥٩/١٣) في ترجمة الوزير علي بن عيسى بن داود بن الجراح: "ولم يزل على بْن عيسى من حداثته معروفا

(١) **الإمامُ مسلمٌ**: هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوريّ، أبو الحسين، الإمام الحافظ، حجة الإسلام، وأحد المحدثين الكبار. صاحب التصانيف التي من أشهرها «صحيح مسلم»، وله أيضا «الكنى والأسماء»، وغير ذلك. مات سنة ٢٦١هـ «تاريخ بغداد» (١٢١/١٥، ترجمة رقم ٧٠٤١)، و«تذكرة الحفاظ» (٥٨٨/٢)، و«الأعلام» (٢٢١/٧)، و«معجم المؤلفين» (٨٥١/٣).

(٢) انظر: «تاريخ بغداد» (٤٧/١٠).

بالستر والصيانة، والصلاح والديانة" اهـ وقد وصفه الخطيب قبل هذا الكلام بقوله: "وكان صدوقا دينا فاضلا، عفيفا في ولايته، محمودا في وزارته، كان كثير البر والمعروف، وقراءة القرآن، والصلاة، والصيام، يحب أهل العلم، ويكثر مجالستهم ومذاكرتهم" اهـ فقوله: (معروفا بالستر والصيانة): يعني أنه كان معروفا بالعدالة، ولم يظهر منه ما يناقضها، ومحفوظا عما يشين ويزري من الفواحش والمحرمات.

ومما يدل على أن المراد بالمستور من لم يظهر منه ما يناقض العدالة، ولم يرتكب ما يفسق به: أن جماعة من العلماء قد وثقوا بعض الرواة فترة من الزمن، ثم ظهر لهؤلاء الرواة بعد ذلك أشياء اتهموا لأجلها، فبين هؤلاء العلماء الذين وثقوهم قبل ذلك – أو بيَّن تلامذتهم – أن هؤلاء الرواة كانوا وقت توثيقهم مستورين، بمعنى أنهم وقت توثيقهم لم يكونوا متهمين بشيء يناقض عدالتهم ويفتضحون به بين الناس، فلم يرتكبوا كبيرة أو يرووا أحاديث موضوعة أو منكرة يتهمون لأجلها بالكذب الذي يفسق مرتكبه، فكان توثيق هؤلاء العلماء لهم على ما ظهر لهم من عدالة هؤلاء الرواة وقت توثيقهم لهم.

فمن ذلك: أن عثمان بن سعيد الدارمي نقل عن ابن معين أنه قال في إسحاق بن أبي إسرائيل: ثقة. ثم عقَّب الدارميُّ على ذلك بقوله: "لم يكن إِسْحَاق بن أبي إِسْرَائِيل أظهر الْوَقْف[١] حِين سَأَلت يحيى عَنهُ، وَهَذِه الْأَشْيَاء الَّتِي ظَهرت عَلَيْهِ بعد[٢]، وَيَوْم كتبنَا عَنهُ كَانَ مَسْتُورا" اهـ[٣] فهذا ظاهر في المعنى المراد فإسحاق بن أبي إسرائيل وثقه ابن معين، لأنه في كان وقت سؤال الدارمي لابن معين عنه مستورا لم تظهر له ريبة ولم يتهم بشيء، ولذا وثَّقه، ثم إنه أظهر الوقف في القرآن بعد ذلك، فاتهم لأجل ذلك وترك جماعة من الأئمة الرواية عنه.[٤]

(١) يعني الوقف في القرآن، والواقفة: هم الذين يقولون: القرآن كلام الله، ثم يقفون ويسكتون فلا يقولون: مخلوق أو غير مخلوق. يقول الإمام أحمد: والواقفة: وهم الذين يزعمون أنا نقول: إن القرآن كلام الله، ولا نقول غير مخلوق، وهم شر الأصناف وأخبثها. وقال عثمان بن سعيد الدارمي: ثم إن ناسا ممن كتبوا العلم بزعمهم وادعوا معرفته وقفوا في القرآن، فقالوا: لا نقول مخلوق هو ولا غير مخلوق، ومع وقوفهم هذا لم يرضوا حتى ادعوا أنهم ينسبون إلى البدعة من خالفهم وقال بأحد هذين القولين. انظر: «مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني» من كتاب النكاح إلى نهاية الكتاب (٣/٩٨٠)، و«الرد على الجهمية» لعثمان بن سعيد الدارمي (صـ ١٩٣).

وقد رمى إسحاق بن أبي إسرائيل بالوقف جماعة غير عثمان الدارمي، منهم أحد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي، وصالح بن محمد جزرة. انظر: «الجرح والتعديل» (٢/٢١٠)، و«تاريخ بغداد» (٧/٣٧٦).

وصرح إسحاق نفسه بذلك، فروى الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/٣٧٦)، بسنده عن أبي العباس السراج قال: سمعت إسحاق بن أبي إسرائيل، يقول: هؤلاء الصبيان يقولون: كلام الله غير مخلوق، ألا قالوا: كلام الله وسكتوا، ويشير إلى دار أحمد بن حنبل.

لكنه بين عذره في الوقف، فروى الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/٣٧٦)، بسنده عن مصعب بن عبد الله قال: ناظرني إسحاق بن أبي إسرائيل، فقال: لا أقول كذا، ولا أقول غير ذا، يعنى في القرآن، فناظرته فقال: لم أقل على الشك، ولكني أسكت كما سكت القوم قبلي. ولقد أنصفه الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» في هذه المسألة، فقال (١١/٤٧٧): "أداه ورعه وجموده إلى الوقف، لا أنه كان يتجهم، كلا". ثم ذكر الذهبي كلام إسحاق السابق لمصعب بن عبد الله في عذره في ذلك، ثم علَّق على ذلك بقوله: "الإنصاف في من هذا حاله أن يكون باقيا على عدالته، والله أعلم" اهـ وقال الذهبيُّ أيضا في «الكاشف» (١/٢٣٤، ترجمة رقم ٢٨٣): "ثقة مُعَمِّرٌ". ثم نقل قول الساجي: "خَلَّوُا الأخذ عنه لمكان الوقف". ثم تعقبه الذهبيُّ بقوله: "كان يقف تورعا" اهـ

(٢) لعله يعني اتهامه بالكذب، وهذا لم يثبت، فلم يكن الرجل بكذاب، يقول ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه، فقال: كان عندي أنه لا يكذب، فقيل له: إن أبا حاتم قال: ما مات حتى حدث بالكذب، فقال: حدث بحديث منكر، وترك الحديث عنه. انظر: «الجرح والتعديل» (٢/٢١٠).

(٣) انظر: «تاريخ ابن معين» رواية عثمان بن سعيد الدارمي (صـ ١٠٢، رقم ٢٩٣).

(٤) يقول أبو حاتم الرازي: كتبت عنه فوقف في القرآن فوقفنا عن حديثه، وقد تركه الناس حتى كنت أمر بمسجده وهو وحيد لا يقربه أحد، بعد أن كان الناس إليه عنقا واحدا. انظر: «الجرح والتعديل» (٢/٢١٠). وقول أبي حاتم: (بعد أن كان الناس إليه عنقا واحدا): العنق: الطائفة والجماعة من الناس، والمعنى: بعد أن كان الناس يذهبون إليه جماعات وطوائف يتبع بعضهم بعضا، يقال: جَاء الْقَوْم عَنَقًا وَاحِدًا، إذا جَاءُوا يتبع بعضُهم بَعْضًا. انظر: «جمهرة اللغة» (٢/٩٤٢)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/٣١٠).

ومن ذلك أيضا قول أبي حاتم الرازي، وقد سأله ولده عبد الرحمن عن عمران بن تمام، فقال: كان عندي مستورًا إلى أن حدَّث عن أبي جمرة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بحديث منكر أنه قال: «مِنْ إِكْفَاءِ الدِّينِ تَفَصُّحُ النَّبَطِ، وَاتِّخَاذِ القُصُورِ فِي الْأَمْصَارِ»[(١)].[(٢)] والمعنى أنه لم يكن يتهم بشيء حتى حدث بهذا الحديث، فاتهم لأجله. وقد علق الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (١٦٩/٦) على كلام أبي حاتم هذا بقوله: "يعني فافتضح" اهـ

(١) هذا الحديث أخرجه الطبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٢٢١/١٢، رقم ١٢٩٤٥): من طريق عِمْرَانَ بْنِ تَمَامٍ، ثنا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مِنْ إِكْفَاءِ الدِّينِ تَفَصُّحُ النَّبَطِ، وَاتِّخَاذُهُمُ الْقُصُورَ فِي الْأَمْصَارِ». وهذا حديثٌ منكرٌ، أنكره أبو حاتم الرازيُّ كما رأيت، واتهم عمران بن تمام لأجله.
وقوله: (مِنْ إِكْفَاءِ الدِّينِ): بكسر الهمزة والفاء ممدود أي: قلبه، من كفأت الإناء، وانقلاب الدين علامة قرب الساعة. (تَفَصُّح) من الفصاحة بالمهملتين أي: تكلفهم الفصاحة. (النبط) بنون فموحدة مفتوحة جيل ينزلون بالبطائح بين العراقين، ثم أطلق على أخلاط الناس. (واتخاذهم القصور في الأمصار) هو نظير أن يتطاول رعاة الشاة في البنيان. انظر: «التنوير شرح الجامع الصغير» للأمير الصنعاني (٥٨٥/٩، ٥٨٦).
(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٢٩٥/٦، ترجمة رقم ١٦٣٤).

ومن ذلك أيضا: أن ابن أبي حاتم ذكر في ترجمة محمد بن سنان القزاز البصري أن أباه أبا حاتم كتب عنه بالبصرة، ثم اعتذر عن كتابة أبيه عنه بقوله: وكان مستورا في ذلك الوقت، وأتيته أنا ببغداد، ثم ذكر ابن أبي حاتم أنه سأل عنه عبد الرحمن بن خراش، فقال: هو كذاب، روى حديث والان عن روح بن عبادة[1]،

(١) عقب الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٣٠٥/٣) على كلام ابن خراش هذا بقوله: "حديث والان رواه النضر بن شميل وروح بن عبادة، عن أبي نعامة العدوي، عن أبي هنيدة البراء بن نوفل، عن والان العدوي، عن حذيفة بن اليمان، عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ. وهو حديث طويل في الشفاعة، وليس يعرف لوالان حديث غيره" اهـ والحديث بطوله أخرجه أحمدُ في «مسنده» (١٩٣/١- ١٩٦، ح رقم: ١٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٣٢/١ ٢٣٤، ح رقم: ٥٢، و٢٣٥/١، ح رقم: ٥٣)، والبزارُ في «مسنده» (١٤٩/١- ١٥٢، ح رقم: ٧٦)، وابنُ حبان في «صحيحه»: ذِكْرُ وَصْفِ قَوْلِهِ ﷺ وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ (٣١/٤- ٣٣، ح رقم: ٣٠٠٥): من طريق النضر بن شميل. وابنُ حبان في «صحيحه»: الموضع السابق (٣٣/٤، عقب ح رقم: ٣٠٠٥): من طريق علي بن المديني، عن روح بن عبادة؛ كلاهما (النضر بن شميل، وروح بن عبادة)، عن أبي نعامة العدوي به. ورجال هذا الإسناد ثقات. أبو نعامة اسمه عمرو بن عيسى بن سويد، أبو نعامة العدوي البصري. روى عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: تغير في آخر عمره. قال عبد الله: يعني كبر. وروى أبو بكر الأثرم، عن أحمد بن حنبل: ثقة، إلا أنه اختلط قبل موته. وَقَال ابن مَعِين، والنسائي، والعجلي: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال ابن سعد: كان ضعيفا. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، قيل: تغير بآخره. وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق اختلط. وخلاصة حاله: ثقة تغير بآخره. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢٥٥/٩، رقم: ٤٠٤٠)، و«معرفة الثقات» للعجلي (١٨٢/٢، رقم: ١٤٠٠، و٤٣١/٢، رقم: ٢٢٧٢)، و«العلل ومعرفة الرجال» (٤٩/٣، رقم: ٤١٠٩)، و«الجرح والتعديل» (٢٥١/٦، رقم: ١٣٩١)، و«الثقات» لابن حبان (٢٢٦/٧)، و«الكاشف» (٨٥/٢، رقم: ٤٢٠٨)، و«تقريب التهذيب» (ص: ٤٢٥، رقم: ٥٠٨٩). وشيخه أبو هنيدة اسمه البراء بن نوفل على الأصح، قال ابن معين: بصري ثقة. وقال ابن سعد: كان معروفا قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». انظر: «الطبقات الكبرى» (٢٢٥/٩، رقم: ٣٩٥٤)، و«الجرح والتعديل» (٣٩٩/٢، رقم ١٥٧١)، و«الثقات» لابن حبان (١١٠/٦). وشيخه والان هو والان بن بهس، ويقال: ابن قِرْفَة (أوله قاف مكسورة وآخره هاء). قال ابن معين – كما في «الجرح والتعديل (٤٣/٩، رقم ١٨٤) -: "بصري ثقة" اهـ وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤٩٧/٥). وقال الدارقطني في «العلل» (١٨٩/١): "وَوالانُ غَيرُ مَشهُورٍ إلاَّ فِي هَذا الحَدِيثِ، والحَدِيثُ غَيرُ ثابِتٍ" اهـ يعني حديثنا هذا. وتعقبه العراقي في «ذيل ميزان الاعتدال» (ص: ٢٠٤) بقوله: "كَذَا قَالَ! قلت: قَالَ ابْن معِين: بَصرِي ثِقَة. وَذكره ابْن حبَان فِي «الثِّقَات»، وروى لَهُ فِي «صَحِيحه» هَذَا الحَدِيث محتجا بِهِ" اهـ ونقل الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٣٧٣/٨) كلام الدارقطني وَتَعَقُّبَ العراقي، ثم قال: "وكذا أخرجه أبو عوانة وهو من زياداته على مسلم" اهـ ونقل ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٤٠/٢) تجهيل أبي حاتم له ووهم في ذلك، وإنما نقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٣/٩، رقم: ١٨٥) عن أبيه أبي حاتم تجهيل والان أبي عروة المرادي، وأما والان بن بهس العدوي، ويقال: ابن قرفة راوي هذا الحديث، فلم يذكر فيه ابن أبي حاتم (٤٣/٩، رقم: ١٨٤) سوى قول ابن معين: ثقة.

وقد قال عبد الحق الأشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٤١٣/٣) تعليقا على هذا الحديث: "أَبُو نعَامَة الْعَدوي اسْمه عَمْرو بن عِيسَى بن سُوَيْد، بَصرِي ثِقَة، وَأَبُو هنيدة ثِقَة، وَكَذَلِكَ والان، وَهُوَ والان بن بهس، وَيُقَال: والان بن قرفة، ذكر ذَلِك البُخَارِيّ - رَحمَه الله -" اهـ وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧١/٢٢، ح رقم: ١٨٤٤٨) "رواه أحمد، وأبو يعلى بنحوه، والبزار، ورجالهم ثقات" اهـ

وقد أخرج ابن خزيمة هذا الحديث في كتاب «التوحيد» (٧٣٧/٢)، وقال عند تبويبه عليه: (إِنْ صَحَّ الخَبَرُ)، ثم أخرجه، ثم قال: "إِنَّمَا اسْتَثْنَيْتُ صِحَّةَ الْخَبَرِ فِي الْبَابِ؛ لِأَنِّي فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَرْجَمْتُ الْبَابَ لَمْ أَكُنْ أَحْفَظُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَنْ وَالَانَ خَبَرًا غَيْرَ هَذَا الْخَبَرِ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيُّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: الْعِجْلِيُّ لَا الْعَدَوِيُّ" اهـ ثم روى أثرا عن مالك بن عمير عن والان. يعني أنه خرج عن حد الجهالة برواية رجلين عنه. واستغرب ابن حبان هذا الحديث مع إخراجه له في «صحيحه»، فقال (٣١/٤، ح رقم: ٣٠٠٥): أَخبَرنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، بِخَبَرٍ غَرِيبٍ..." اهـ ثم قال بعد روايته للحديث: "قال إسحاق (يعني ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه): هَذَا مِنْ أَشْرَفِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيث عِدَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، مِنْهُمْ: حُذَيْفَةُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَغَيْرُهُمْ" اهـ =

فذهب حديثه.[١] فقول ابن أبي حاتم: (وكان مستورا في ذلك الوقت) يعني أنه حين كتب أباه عنه لم يكن يتهم بشيء، ثم إنه اتهم بعد ذلك، وممن اتهمه عبد الرحمن بن خراش، اتهمه بالكذب.[٢]

ومن ذلك: ما ذكره الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٣٠٧/٨)، قال: حدثني البرقاني قال: كلمت أبا بكر الإسماعيلي في روايته عن الحسن بن الطيب الشجاعي، فقال: نحن سمعنا منه قديما، **وكان إذ ذاك مستورا**، وكتبه صحاحا، وإنما أفسد أمره بأخرة أو كما قال. ثم قال الخطيب: سألت البرقاني عن الحسن بن الطيب فقال: كان الإسماعيلي حسن الرأي فيه، فذكرت له، أنه عند البغداديين ذاهب الحديث، فقال: لما سمعنا منه كان حاله صالحا. قال البرقاني: وهو ذاهب الحديث. قلت للبرقاني مرة أخرى: هل الحسن بن الطيب الشجاعي ضعيف؟ فقال: نعم، ضعيف ضعيف.

فمراد الإسماعيلي من قوله (مستورا) يعني لم يتهم بشيء ولم يطعن فيه أحد بما يناقض العدالة، فقد قال الإسماعيلي للبرقاني مرة عن الحسن بن الطيب:

= وقد ضعف هذا الحديث جماعة من أهل العلم: قال الْبَزَّارُ: "وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ فِيهِ رَجُلاَنِ لاَ نَعْلَمُهُمَا رَوَيَا إِلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ، أَبُو هُنَيْدَةَ الْبَرَاءُ بْنُ نَوْفَلٍ، فَإِنَّا لاَ نَعْلَمُ رَوَى حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا، وَكَذَلِكَ وَالاَنَ، لاَ نَعْلَمُ رَوَى إِلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ هَذَا الإِسْنَادَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرْنَا، فَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ جُلَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ وَاحْتَمَلُوهُ" اهـ وضعَّفَه الدارقطني في «العلل»، فقال (١٩١/١): "وَوالانُ غَيرُ مَشهُورٍ إلاَّ فِي هَذا الحَدِيثِ، والحَدِيثُ غَيرُ ثابِتٍ" اهـ وتعقبه العراقي ومن بعده الحافظ ابن حجر، كما تقدم عند الترجمة له. وأعلَّ الحديث أيضا ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٤٠/٢) بوالان، فذكر أنه مجهول لا يعرف، ثم نقل عن أبي حاتم تجهيله، ونقل قول الدارقطني السابق. وقد وهم ابن الجوزي فيما نقله عن أبي حاتم من تجهيل والان، كما تقدم. واستغرب الإمام الذهبي هذا الحديث أيضا، فقال في كتاب «إثبات الشفاعة» (صـ ٢٩): "هذا حديثٌ غريبٌ. رواه طائفة عن النضر. وأبو نعامة: هو عمرو بن عيسى، ثقة احتج به مسلم. وأبو هنيدة: وثقه يحيى بن معين" اهـ

وإنما اتُّهِمَ محمد بن سنان بسبب روايته لهذا الحديث عن روح لأن علي بن المديني ذكر أنه لم يسمع هذا الحديث من روح أحد غيره وغير سهل بن أبي خدويه، كما روى الخطيبُ في «تاريخ بغداد» (٤٠٨/٢)، بسنده عن يعقوب بن شيبة قال: قَالَ لي علي بن المديني: ما سمع هذا الحديث من روح غيري، وغير سهل بن أبي خدويه. وقد أجاب الحافظُ ابنُ حجر عن ذلك في «تهذيب التهذيب» (٢٠٧/٩) بقوله: "إن كان عمدة من كذَّبه كونه ادعى سماع هذا الحديث من ابن عبادة فهو جرح لين؛ لعله استجاز روايته عنه بالوجادة" اهـ

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (٢٧٩/٧، ترجمة رقم: ١٥١٧).

(٢) وممن اتهمه بالكذب أيضا: أبو داود السجستاني، يقول الآجري: سمعته (يعني أبا داود) يتكلم في مُحَمَّد بن سِنَان، يطلق فيه الْكَذِب. وقد عدله غيرهما؛ فروى الحاكم عن الدارقطني: لا بأس به. وقال مسلمة بن قاسم: بصري ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وتقدم قبل قليل جواب الحافظ ابن حجر عن تكذيب من كذبه اعتمادا على كونه ادعى سماع الحديث السابق من روح بن عبادة. ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: ضعيف. انظر: «سؤالات أبي عبيد الآجري للإمام أبي داود السجستاني» (صـ ٢٨٠، رقم: ١٨٥٦، وصـ ٢٨١، رقم: ١٨٥٩)، و«الثقات» لابن حبان (١٣٣/٩)، و«سؤالات الحاكم للدارقطني» (صـ ١٣٣، رقم ١٦٣)، و«تاريخ بغداد» (٣٠١/٣، ترجمة رقم: ٨٨١)، و«تهذيب التهذيب» (٢٠٦/٩)، و«تقريب التهذيب» (صـ ٤٨٢، ترجمة رقم: ٥٩٣٦).

كان إذ ذاك مستورا، وكتبه صحاحا، وقال له مرة أخرى: لما سمعنا منه كان حاله صالحا. فحاله قديما كانت صالحة، وكتبه كانت صحاحا، ولم يطعن فيه أحد في ذلك الوقت، وإنما فسد أمره في آخر عمره.

فهذا حال من سبق توثيقه قبل ذلك، ثم ظهر ضعفه، فوثق لكونه وقت توثيقه كان مستورا، لم يظهر منه ما يناقض العدالة.

هذا، وقد ورد في عبارات بعض العلماء الجمع بين لفظ (مستور)، وألفاظ الجرح أو التعديل، كقولهم: (مستور ثقة)، أو (مستور لا بأس به)، أو (مستور لين)، ونحو ذلك. وبناء على ما سبق بيانه من أن لفظ (مستور) يستعمل عند علماء الحديث، ويراد به العدل، الذي لم يتهم بما يخرجه عن حد العدالة، فيكون المراد من لفظ (مستور) إذا ورد مقترنا بألفاظ الجرح أو التعديل أنه عدل لم يظهر منه ما يناقض عدالته، فهو عفيف عن ارتكاب الفواحش والمحرمات، لم يرتكب كبيرة من الكبائر، ولم يتهم بشيء يقدح في عدالته، وبمعنى آخر: لم يفتضح بين الناس بشيء يقدح في عدالته. والقدح في العدالة في باب الجرح والتعديل يراد به غالبا: الكذب ووضع الحديث أو كثرة رواية المناكير التي تؤدي إلى اتهام الراوي بوضعها.

وقد بحثت وفتشت كثيرا فلم أجد أحدا من أهل العلم قبل الشيخ محمد عوامة رحمه الله تعرض للكلام على دلالة اقتران لفظ (مستور) مع ألفاظ الجرح أو التعديل، فإنه ذكر أن الجمع بين لفظ (مستور)، ولفظ (ثقة) كثير الورود في «تاريخ بغداد» سواء من الخطيب نفسه أو مما ينقله عن غيره، واستشكل الشيخ رحمه الله الجمع بين اللفظين، ووجه الإشكال عنده أن في هذا جمعا بين وصفين متفاوتين في رجل واحد، فإن المستور في الاصطلاح: من عرفت عدالته الظاهرة، وجهلت عدالته الباطنة، وأما الثقة: فهو من عرفت عدالته الظاهرة والباطنة، وكان ضابطا، فكيف يكون ثقة، وهو مستور؟!

وكان الشيخ عوامة رحمه الله قد سأل عن هذا الإشكال عام ١٣٩٢هـ شيخه العلامة محدث المغرب الشيخ عبد الله الصديق الغماري رحمه الله، وقد أجابه الشيخ

الغماري بجواب نقله الشيخ عوامة فيما علقه على نسبة (الشيرجي) من كتاب «الأنساب» للإمام السمعاني (٤٥٦/٧)، ونصه: "وأما قول الخطيب: (مستور ثقة)، فيقصد بقوله: (مستور) مجهول العدالة في الباطن مع كونه عدلا في الظاهر، وهو أحد أنواع المجهول الثلاثة. وقد قطع الإمام سليم الرازي بالاحتجاج بروايته، قال ابن الصلاح: ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة، وصحح النووي الاحتجاج به أيضا، ومثل هذا لا يقال عنه (ثقة) إلا مع لفظ (مستور) كما يفعل الخطيب، لإفادة أن عدالته ظاهرية وليترك للناظر في روايته حرية الأخذ بها أو عدمه، حسب ما يقتضيه اجتهاده وبحثه، وعند التعارض تقدم عليها رواية من يقال فيه (ثقة) أو (صدوق)" اهـ

ثم ذكر الشيخ عوامة أنه رأى الإمام ابن أبي يعلى حكى في «طبقات الحنابلة» في ترجمة الإمام أبي القاسم الجنيد ﷺ قصة تدل دلالة واضحة على أن (مستور) كلمة تستعمل في ذاك الوقت وبعده للدلالة على وصف الرجل بالعفة والفضل والكرامة، وما شابه هذه المعاني، وأنها في «القاموس» بمعنى العفة.

ثم ذكر أنه وقف على نصوص كثيرة تدل على المعنى الذي قدَّمه، وأن عددا منها جاء في تراجم الأندلسيين، مما صحح ظنه السابق أنها كلمة محلية بغدادية.

ثم أورد عشرة نصوص للدلالة على المعنى اختاره، ثم قال: "فهذه عشرة نصوص ناطقة بالمعنى الذي قدمته: الستر: الفضل والنبل والعفة، والمستور: هو الرجل الفاضل النبيل العفيف الكريم في قومه، وما شابه هذه الكلمات" اهـ[1]

(١) انظر: مقدمة كتاب «الكاشف للإمام الذهبي» تقديم الشيخ محمد عوامة (١/٤٠-٤٢).

المطلب الثاني: حكم رواية (المستور) المقترن بألفاظ الجرح أو التعديل

سبق في المطلب الثالث من التمهيد الكلام على حكم رواية من قيل فيه (مستور) على الانفراد، دون اقتران هذا اللفظ بلفظ آخر من ألفاظ الجرح أو التعديل، وذكرت أقوال العلماء في هذه المسألة، وبينت أن الراجح عدم قبول رواية المستور لعدم تحقق أهليته، فهذا حكم رواية الراوي الذي قيل فيه (مستور) فقط.

وأما إذا اقترن لفظ (مستور) بلفظ آخر من ألفاظ الجرح أو التعديل، فإن المسألة تحتاج إلى تفصيل، وبيانه فيما يلي:

ذكرت في المبحث السابق أن علماء الحديث استعملوا لفظ (مستور)، وأرادوا به العدل الذي لم يتهم بمفسق يقدح في عدالته، ولم يتكلم الناس في دينه، فهو رجل لم يرتكب كبيرة، ولم يظهر منه الكذب ووضع الحديث، وكذا لم يرو أحاديث منكرة تؤدي إلى اتهامه بالكذب، لأن وضع الحديث ورواية المناكير مما يُفْتَضَح أمر من يفعلهما عند علماء الحديث بكونه كذابا أو متهما بالكذب.

وبينت أيضا أن لفظ (مستور) إذا ورد مقترنا بغيره من ألفاظ الجرح أو التعديل فإنه يراد به أن هذا الراوي عدل، لم يتهم بشيء يقدح في عدالته.

وعليه، فالتعويل في حكم رواية المستور في حالة الاقتران بغيره من ألفاظ الجرح أو التعديل إنما يكون على لفظ الجرح أو التعديل الذي اقترن بلفظ (مستور)، فإذا اقترن به ما يدل على قبول روايته قبلت روايته، وإذا اقترن به ما يدل على ضعفه من ناحية حفظه ردت روايته بسبب سوء حفظه:

١- فإذا قيل في الراوي: (مستور ثقة) ونحو ذلك من ألفاظ التوثيق المقترنة بلفظ (مستور)، فإن هذا الراوي يكون ثقة، ويحكم على روايته بالصحة.

٢- وإذا قيل فيه: (مستور صدوق)، أو (مستور لا بأس به)، ونحو ذلك كان هذا الراوي حسن الحديث، ويحكم على روايته بالحسن.

٢- وإذا اقترن لفظ (مستور) بلفظ من ألفاظ الجرح التي تفيد ضعف الراوي من ناحية حفظه، كأن يقال مثلا: (مستور ضعيف)، أو (مستور لين)، أو (مستور إلا أنه كان

مغفلا كثير الخطأ)، ونحو ذلك من ألفاظ الجرح من ناحية الضبط، كان هذا الراوي ضعيفا من ناحية حفظه، ويحكم على روايته بالضعف، وعدم القبول.

والخلاصة: أننا إذا وجدنا في ترجمة راو ما أنه قيل فيه لفظ (مستور)، ووجدنا هذا اللفظ مقترنا بلفظ آخر من ألفاظ الجرح أو التعديل فإن الحكم على روايته إنما يكون مبنيا على اللفظ المقترن، فإن أفاد اللفظ المقترن أن هذا الراوي مقبول قبلنا روايته، وإن أفاد أنه غير مقبول رددنا روايته، وحكمنا عليها بعدم القبول.

المبحث الثاني: نماذج من اقتران لفظ (مستور) مع ألفاظ الجرح أو التعديل

سأذكر فيما يلي نماذج ورد فيها لفظ (مستور) مقترنا بألفاظ التعديل، وأخرى ورد فيها مقترنا بألفاظ الجرح:

أولا: نماذج لورود لفظ (مستور) مقترنا بألفاظ التعديل:

١- فمن ذلك: قول الإمام أحمد في القاسم بن معن: مستور ثقة، ولي قضاء الكوفة، روى عنه ابن مهدي، ليس به بأس.[١] وقد تتبعت أقوال الإمام أحمد في القاسم بن معن فظهر لي أن مراده من قوله: (مستور) يعني أنه رجل عدل، عاش مستورا لم يطعن عليه أحد في عدالته ودينه، وذلك لأنه تولى قضاء الكوفة، ولم يأخذ أجرا مقابل توليه للقضاء، مما قد يتسبب في الطعن في عدالته ودينه، كأن يأخذ مالا لا يحل له، أو مالا فيه شبهة، أو غير ذلك[٢]، يقول عبد الله بن أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٥٠٧/٢، رقم ٣٣٤٠): "سألته[٣] عن القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، فقال: ثقة، روى عنه ابن مهدي، **وكان على قضاء الكوفة، وكان لا يأخذ على**

(١) انظر: «العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (٣٢٨/١، رقم ٥٨٤).

(٢) وقد كان الإمام أحمد بن حنبل وجماعة من السلف يكرهون أن يأخذ القاضي أجرا على القضاء، قال إسحاق بن منصور الكوسج في «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٣٧١٥/٧، رقم ٢٧١٧): "قلت: يأخذ القاضي أجراً على القضاء؟ قال: ما يعجبني، وإن كان، فبقدر شغله مثل والي مال اليتيم" اهـ وقال إسحاق بن منصور أيضا (٢٧٣٣/٦، رقم ١٩٤٩): "قلت: القسام أو الحاسب يأخذ الأجر؟ قال: أجر هذا كله واحد مثل المعلم والقاضي، كان سفيان بن عيينة يكره هذا كله" اهـ

وقد ذكر ابن المنذر في كتابه «الإشراف على مذاهب العلماء» (٢٠٦/٤، ٢٠٧) اختلاف أهل العلم في أرزاق القضاة، وذكر في هذه المسألة قولين: أحدهما: أن طائفة من أهل العلم كرهوا أخذ الأرزاق على القضاء، وذكر ضمن ذلك قول أحمد المذكور أولا قبل قليل. والثاني: الرخصة في ذلك. ثم ذهب إلى أن الأولى والأسلم ترك الدخول في القضاء، ثم ذكر تفصيلا فيما إذا بلي الرجل بالقضاء، فقال: "فإن بلي رجل بأن يلي القضاء، وكان مستغنياً، فأفضل له أن يحتسب ويعمل لله، فإن احتاج أن يرزق على قدر عمله من مال الفيء، وليس له أن يأخذ من أموال الصدقات، ولا من الغنائم" اهـ وانظر: «الإقناع» له أيضا (٥١٣/٢).

والحق جواز أخذ الأجر على القضاء، وهو ما رجحه ابن قدامة، فذكر في «المغني» (٩/١٤، ١٠) أنه يجوز للقاضي أخذ الرزق، ونقل الرخصة في ذلك عن أكثر أهل العلم، ثم نقل عن أبي الخطاب أنه يجوز أخذ الأجرة مع الحاجة، فأما مع عدمها فعلى وجهين. ثم نقل قول الإمام أحمد المذكور أولا قبل قليل. ثم ذكر عن بعض أهل العلم كراهة أخذ الأجر على القضاء، ونقل عن أصحاب الشافعي: إن لم يكن متعينا جاز له أخذ الرزق عليه، وإن تعين لم يجز إلا مع الحاجة. ثم قال ابن قدامة: "وَالصَّحِيحُ جَوَازُ أَخْذِ الرِّزْقِ عَلَيْهِ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمَّا وَلِيَ الْخِلَافَةَ، فَرَضُوا لَهُ الرِّزْقَ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمَيْنِ. وَلِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ عُمَرَ رَزَقَ زَيْدًا وَشُرَيْحًا وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَمَرَ بِفَرْضِ الرِّزْقِ لِمَنْ تَوَلَّى مِنْ الْقُضَاةِ، وَلِأَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَجُزْ فَرْضُ الرِّزْقِ لَتَعَطَّلَ، وَضَاعَتْ الْحُقُوقُ" اهـ

(٣) يعني أنه سأل أباه أحمد بن حنبل.

القضاء أجرا، وكان رجلا يعقل، وكان صاحب شعر ونحو، **وذكر** خيرا " اهـ وقد أثنى عليه ابن سعد أيضا، ومما ذكره في ثنائه عليه: امتناعه عن أخذ أجر على القضاء حتى مات، يقول ابن سعد في «الطبقات» (٥٠٥/٨): "**ولي قضاء الكوفة، ولم يرتزق عليه شيئا حتى مات.** وكان ثقة عالما بالحديث والفقه والشعر وأيام الناس، وكان يقال له شعبي زمانه، وكان سخيا" اهـ

٢- ومن ذلك أيضا: قول محمد بن أبي الفوارس في محمد بن عبد الله بن صالح أبي بكر الفقيه المالكي الأبهري: **كان ثقة أمينا مستورا**، وانتهت إليه الرياسة في مذهب مالك.(١)

فهذا الرجل قد ثبتت عدالته وثقته وأمانته بتصريح ابن أبي الفوارس نفسه، فقوله: (مستورا) يعني أنه عدل، لم يظهر منه ما يناقض عدالته، ويطعن فيها.

ونحوه قول الخطيب في ترجمة محمد بن عبيد الله بن أحمد بن محمد بن عمروس أبي الفضل البزار: كان أحد الفقهاء على مذهب مالك، وكان أيضا من حفاظ القرآن ومدرسيه ... كتبت عنه، **وكان دينا ثقة مستورا**، وإليه انتهت الفتوى في الفقة على مذهب مالك ببغداد وقبل قاضى القضاة أبو عبد الله الدامغاني شهادته.(٢)

فهذا الرجل أيضا ثبتت عدالته ودينه وثقته بنص الخطيب، فالستر عنده هنا معناه أيضا أنه عدل، لم يظهر منه ما يناقض عدالته، ولم يتهم بشيء يسقطها؛ بل كان أمره على الستر.

ونحوه كذلك: ما ذكره الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٨٥/١١) في ترجمة عبد الله بن موسى بن إسحاق بن حمزة بن عيسى بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب أبي العباس الهاشمي، قال: "حُدِّثت عَن أبي الحسن بن الفرات قال: توفى أبو العباس الهاشمي في آخر ذي الحجة سنة أربع وسبعين وثلاثمائَة، وكان ثقة مستورا من أهل القرآن، وكان عنده حديث كثير، ومضى على ستر، وثقة، وأمر جميل" اهـ

(١) انظر: «تاريخ بغداد» (٤٩٣/٣).
(٢) المصدر السابق (٥٨٩/٣).

٣- ومن ذلك أيضا: قول عبد الغافر بن إسماعيل في ترجمة محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن الكرابيسي أبي سعيد بن أبي القاسم الصفار: "ثقة مستور من بيت الحديث ... وأبو سعيد من عباد الله الصالحين، سليم الجانب، أذن في خان عبد الكريم، ثم سكت" اهـ.(١)

فقد صرح عبد الغافر بأن محمدا هذا ثقة، وأنه من عباد الله الصالحين، سليم الجانب، وهذا كله يدل على ثبوت عدالته، فالستر هنا معناه أنه لم يظهر منه ما يقدح في عدالته؛ بل مضى مستورا لم يطعن فيه.

ونحوه قول عبد الغافر أيضا: عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن منير المنيري أبو محمد البزار الجرجاني، **العدل الثقة الأمين، مستور**.(٢) فصرح بأنه عدل ثقة أمين، ثم ذكر أنه مستور بمعنى أنه لم يظهر منه ما يناقض عدالته الثابتة.

ونحوه قول عبد الغافر كذلك: إسماعيل بن عبد الله بن محمد بن علي بن زياد، أبو إبراهيم السمذي العدل، من أولاد المحدثين، مستور، ثقة.(٣)

فهذا الرجل ثقة ثبتت عدالته، ولم يظهر منه ما يناقض العدالة ويسقطها.

(١) انظر: «المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور» (ص: ٦٢، ٦٣، رقم ١١٧).

(٢) المصدر السابق (ص: ٣٦٨، رقم ١١١٤).

(٣) المصدر نفسه (ص: ١٣٥، رقم ٢٩٩).

ثانيا: نماذج لورود لفظ (مستور) مقترنا بألفاظ الجرح:

ورود لفظ (مستور) مقترنا بألفاظ الجرح يفيد أن الراوي الذي قيل فيه ذلك لم يطعن فيه من ناحية العدالة.

١- من ذلك قول يعقوب بن سفيان الفسوي[١] في «المعرفة والتاريخ» (٤٥٣/٢): "سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَسْتُورٌ، وَفِي حَدِيثِهِ لِينٌ" اهـ فسويد هذا عند يعقوب بن سفيان عدل، لم يتكلم فيه من ناحية العدالة، وإنما تكلم في حفظه، فهو عدل، في حفظه لين.

٢- ومن ذلك قول أبي أحمد العسكري[٢] في «أخبار المصحفين» (صـ: ٦٢): "حكى لي أبو علي بن عبد الرحيم الرازي - كهل من أهل المعرفة بالحديث والسير – قال: **روى لنا شيخ مستور، إلا أنه كان مغفلا** ..." اهـ فمراده بالمستور هنا: العدل، فهذا الشيخ عدل، إلا أنه كان مغفلا كثير الخطأ، فطعن فيه من ناحية الضبط، لا من ناحية العدالة.

٣- ومن ذلك ما ذكره الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١١٧/٥) في ترجمة أحمد بن جعفر بن حمدان أبي بكر القطيعي، قال: "حُدِّثْتُ عن أبي الحسن بن الفرات قال: كان ابن مالك القطيعي مستورا صاحب سنة كثير السماع من عبد الله بن أحمد وغيره، إلا أنه خلط في آخر عمره، وكف بصره وخرف حتى كان لا يعرف شيئا مما يقرأ عليه". ثم نقل الخطيب عن محمد بن أبي الفوارس قوله: "أبو بكر بن مالك كان مستورا صاحب سنة، ولم يكن في الحديث بذاك، له في بعض «المسند» أصول فيها نظر، ذكر أنه كتبها بعد الغرق" اهـ فالقطيعي عندهما مستور بمعنى أنه عندهما عدل لم يظهر منه ما

---

(١) **يعقوب بن سفيان الفسوي:** هو يعقوب بن سفيان بن جُوَان الفارسي، أبو يوسف بن أَبي معاوية الْفَسَوِيُّ الحافظ. وصفه ابنُ حِبَّان في «الثقات» بقوله: كان ممن جمع وصنَّف وأكثر، مع الورع والنُّسك والصَّلابة في السُّنَّة. وقال الحاكمُ: كان إمام أهل الحديث بفارس. من مصنفاته: «المعرفة والتاريخ». مات سنة (٢٧٧هـ). انظر: «الثقات» لابن حبان (٢٨٧/٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨٠/١٣)، و«الأعلام» (١٩٨/٨).

(٢) **أبو أحمد العسكري:** هو الحسن بن عبد الله بن سعيد، أبو أحمد العسكري. قال الحافظ أبو طاهر السلفي: كان أبو أحمد العسكري من الأئمة المذكورين بالتصرف في أنواع العلوم، والتبحر في فنون الفهوم، ومن المشهورين بجودة التأليف وحسن التصنيف ... انتهت إليه رئاسة التحدث والاملاء للآداب والتدريس بقطر خوزستان، وكان يملي بالعكسر وبتستر ومدن ناحيته. ووصفه الذهبي بالإمام المحدث الأديب العلامة. من مصنفاته: «تصحيفات المحدثين»، و«الزواجر والمواعظ». مات سنة (٣٨٢هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤١٣/١٦)، و«الأعلام» (١٩٦/٢).

يناقض العدالة؛ لكنهما تكلما في روايته، فابن الفرات ذكر أنه اختلط في آخر عمره، وابن أبي الفوارس ذكر أنه لم يكن في الحديث بذاك. فكلامهما فيه ليس من ناحية عدالته.

ومن ذلك قول الخطيب أيضا في «تاريخ بغداد» (٣/ ٥١٢) في ترجمة محمد بن عبد الله بن أبان بن قديس بن صفوان أبي بكر الهيتي التغلبي ويعرف بابن أبي عباية: "وكانت أصول أبي بكر الهيتي سقيمة كثيرة الخطأ، إلا أنه كان شيخا مستورا صالحا فقيرا مقلا معروفا بالخير، وكان مغفلا مع خلوه من علم الحديث، وربما حدثنا عن شيخ شيخه وهو لا يعلم. ولقد حدثنا في مجلس الإملاء فقال: حدثنا أبو الحسن علي بن العباس المقانعي، وذكر عنه حديثا طويلا هو في كتابي إلى الآن على الخطأ، لأني لا أعلم من حدثه به عن المقانعي، وكنت إذ ذاك مبتدئا في كتب الحديث، فلم أقف على أنه وهم فأسأله عنه. وحدثنا يوما آخر فقال: حدثنا محمد بن علي بن حبيب الرقي المري الطرائفي، وأظن الحديثين عنده، عن ابن الدقم، والله أعلم" اهـ

فهذا صريح في أن المستور هنا معناه أنه عدل غير متهم بما يناقض العدالة، فهو رجل صالح معروف بالخير، وهذا يدل على ثبوت عدالته، وإنما تكلم في حفظه؛ لأنه كان مغفلا كثير الخطأ.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه ومن والاه. وبعد،

بهذا أكون قد انتهيت بفضل الله - تبارك وتعالى - من العمل في هذا البحث، وأذكر في الختام أهم ما توصلت إليه من نتائج من خلال عملي فيه، ومن أهمها:

١- إن قضية تحديد المصطلحات الحديثية وبيان مفهومها والمراد منها والتفريق بين المصطلحات الخاصة والعامة من الأهمية بمكان، منعا للوقوع في الخطأ في فهم مراد العلماء من تلك المصطلحات، والتمييز بين الخاص منها ببعض العلماء، والعام عند الجماهير.

٢- لم أقف على دراسة مستقلة تتعلق بموضوع البحث، ووقفت على بعض الأبحاث المتعلقة بالمستور، وليس في واحد منها كلام عن موضوع البحث.

٣- الستر في اللغة يدور معناه على التغطية والخفاء، ويطلق المستور لغة على الشيء المغطى والمخفي، ويطلق أيضا على الرجل الذي لا يُدرى حاله، وكذا يطلق على الرجل العفيف.

٤- اختلف العلماء في بيان مفهوم لفظ (المستور) في الاصطلاح، فعرفه الإمام البربهاري بأنه: من لم تظهر له ريبة. وهو عند إمام الحرمين الجويني: هو الذي لم يظهر منه نقيض العدالة، ولم يتفق البحث الباطن عن عدالته. وعرفه الإمامُ البغوي بأنه من يكون عدلا في الظاهر ولا تعرف عدالة باطنه، وتبعه جماعة منهم ابن الصلاح. وذهب بعض أهل العلم إلى أن المستور: من علم إسلامه، ولم يعلم فسقه. وذهب شيخ الإسلام الحافظُ ابنُ حجر إلى أن المستور من روى عنه اثنان فصاعدا، ولم يُوَثَّق. وسبقه ابن القطان الفاسي إلى ذلك. وصحَّحَ الإمام عليُّ بنُ عبد الكافي السبكيُّ أن المستور: من عرفت عدالته باطنًا في الماضي، وشك فيها وقت العقد، فتستصحب. وذهب الإمام أبو الفتح اليعمريُّ إلى أن المستور: الذي عُرِف شخصُه، وجُهِلَتْ حالُه، ممن لم يُنقَل فيه جرح ولا تعديل، أو مما نُقِلا فيه معًا ولم يترجح أحدهما على الآخر.

وذهب جماعةٌ من علماء الحنفية وغيرهم إلى أن المستور من لم تعرف عدالته ولا فسقه. واستعمل علماء الحديث لفظ (مستور)، وأرادوا به العدل.

٥- أغلب التعريفات السابقة متقاربة في المعنى، وبعضها وقع بيانا لطريق معرفة الراوي المستور من خلال النظر في كتب الجرح والتعديل وغيرها.

٦- يمكن القول بأن المستور اصطلاحا: من عرفت عدالته الظاهرة، دون الباطنة. وهو أيضا: مَنْ روى عنه اثنان فصاعدا، ولم ينقل فيه جرح أو تعديل، أو نقلا ولم يترجح أحدهما على الآخر. وقد ورد مستعملا بمعنى العدل في كلام جماعة من علماء الحديث.

٧- أطلق لفظ (مستور) وأريد به معان لا تتعلق بباب الجرح والتعديل: فمن ذلك إطلاق لفظ (الأئمة المستورين) عند الشيعة، وهو لقب يطلق على بعض أئمتهم. وكذا إطلاق لفظ (المستور) على الفقير المحتاج الذي يتعفف عن مسألة الناس. وإذا كان الأمر كذلك فينبغي مراعاة سياق كلام العالم الذي أطلق لفظ (مستور) وسباقه، والتأمل فيه للوقوف على مراده من لفظ (مستور)، والأصل أنه إذا أطلق عند علماء الحديث فالمراد به المعنى الاصطلاحي، إلا أن يظهر خلاف ذلك.

٨- يمكن معرفة الراوي المستور من خلال ثلاث طرق: الطريق الأول: أن يَنُصَّ عَالِمٌ من علماء الجرح والتعديل على أن هذا الراوي مستور، شريطة خلوه من جرح أو تعديل. والطريق الثاني: إذا لم نجد نصا لعالم من علماء الجرح والتعديل في الحكم على هذا الراوي بأنه مستور، فإننا نحكم عليه بناء على مفهوم الحافظ ابن حجر وابن القطان: أن المستور من روى عنه أكثر من راو ولم يوثق. والطريق الثالث: أن يحكم على الراوي أيضا بأنه مستور من خلال تطبيق قاعدة اليعمري والسخاوي: أن المستور من لم ينقل فيه جرح أو تعديل، أو من نقل فيه جرح وتعديل معا، ولم يترجح أحدهما على الآخر.

٩- اختلف العلماء في حكم رواية المستور، فذهب الجمهور إلى عدم قبول روايته، وذهب بعض العلماء إلى قبول روايته، ومن العلماء من ذهب إلى قبول رواية المستور إذا

كان من أهل القرون الثلاثة الفاضلة (عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم)، وعدم قبولها إذا كان من أهل القرون التي تليها. وذهب بعضهم إلى التوقف في قبول رواية المستور أو ردها حتى يتبين حاله من ناحية العدالة أو الجرح. والراجح قول الجمهور بعدم قبول رواية المستور، وذلك لأن تحقق العدالة شرط في قبول رواية الراوي، والمستور لم تتحقق عدالته، ولا أهليته لقبول روايته، فخبره غير مقبول.

١٠- ورد في عبارات جماعة من علماء الحديث إطلاق لفظ (مستور) مقترنا بألفاظ الجرح أو التعديل، وبعد البحث تبين أن المراد بلفظ (مستور) أنه عدل، لم يتهم بشيء يناقض العدالة ويسقطها، وأشهر ما يتهم به الرواة في باب الجرح والتعديل الكذب ووضع الحديث، وكثرة رواية المناكير التي تؤدي إلى اتهام راويها بالكذب والوضع. فالمراد أنه عدل لا يكذب، أو يروي المناكير التي تؤدي إلى اتهامه بالكذب والطعن في العدالة.

١١- يختلف حكم الراوي الذي يقال في حقه (مستور) فقط دون إضافة لفظ آخر من ألفاظ الجرح أو التعديل، أو الذي نتوصل إلى الحكم عليه بأنه (مستور) عن الراوي الذي يقترن فيه لفظ (مستور) مقترنا مع ألفاظ الجرح أو التعديل، فالأول يكون غير مقبول على الراجح من أقوال أهل العلم، وأما في حالة الاقتران فيكون حكم الراوي تبعا للفظ المقترن، فإن أفاد اللفظ المقترن قبول رواية الراوي كان عدلا مقبول الراوية، وإن أفاد رد روايته كان مجروحا مردود الرواية.

التوصيات:

١- أُوصي نفسي، وجميع المسلمين بتعلم سنة رسول الله ﷺ، والصبر والمثابرة في تعلمها، والعمل بها، وخدمتها، والدفاع عنها، والدعوة إلى العمل بها، وتوجيه الأولاد لتعلمها، فقد وُجِّهَتْ للسنة سهام النقد، وأصبحنا نسمع الطعن في ثوابت الإسلام، فلا أراه يحل لأحد أن يتقاعس أو يتأخر عن نصرة السنة والدفاع عنها بكل ما أوتي.

٢- قيام الجامعات والمجامع العلمية بدورها في إعداد كتائب من طلبة العلم الأذكياء، والباحثين المخلصين الأتقياء، لإعداد الأبحاث العلمية، والرد على شبه أهل الزيغ والضلال الذين انتشروا في عصرنا، وإعادة نشر كثير من كتب التراث التي طالتها أيدي العابثين بالتعدي على نصوصها بالتحريف - جهلا وتكسبا بالباطل - بدعوى التحقيق العلمي زعموا!

٣- اهتمام الجامعات والمجامع العلمية بعمل أطروحات لرسائل علمية وأبحاث يقوم الباحثون فيها بجمع ألفاظ الجرح والتعديل التي أطلقها العلماء، وبيان المراد منها، مع ضرورة توضيح المصطلحات العامة والخاصة للتفريق بين مفهوم اللفظ عموما ومفهومه خصوصا لدى بعض العلماء، وبيان مفهوم عبارات الجرح أو التعديل المنفردة، ومفهومها حالة الاقتران بغيرها من ألفاظ الجرح أو التعديل، وذلك كله بغية الوصول إلى حكم مستقيم على الرواة يتفق مع مقصد من أطلق اللفظ.

٤- أُنبه إلى أهمية استخدام الموسوعات الإلكترونية العلمية التي كثرت وانتشرت وتنوعت، حيث إنها توفر الكثير من الجهد والوقت، مع التأكيد على عدم الاعتماد عليها بالكلية، والرجوع إلى الكتب المطبوعة أو المصورة ضوئيا بصيغة (pdf)، وذلك لما قد يقع في تلك الموسوعات من التحريف والتصحيف.

كانت هذه بإيجاز أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال عملي في هذا البحث، وأسأل الله ﷻ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن ينفع به كاتبه، والناظر فيه، وأن ينفعنا بما علمنا، ويعلمنا ما ينفعنا، إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

مصادر ومراجع البحث

١- القرآن الكريم.
٢- أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية مع تحقيق كتابه الضعفاء وأجوبته على أسئلة البرذعي. الأستاذ الدكتور سعدي الهاشمي. الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م). دار الوفاء: المنصورة - مصر، مكتبة ابن القيم: المدينة المنورة.
٣- اتباع السنن واجتناب البدع: للإمام ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ). دراسة وتحقيق: محمد بدر الدين القهوجي، محمد الأرناؤوط. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ = ١٩٨٧). دار ابن كثير، دمشق – بيروت.
٤- إثبات الشفاعة: للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد. الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ= ٢٠٠٠م). أضواء السلف: الرياض - السعودية.
٥- الأحكام الشرعية الكبرى: للإمام عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت ٥٨١هـ). تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م). مكتبة الرشد: السعودية – الرياض.
٦- إِحْكَامُ النَّظَرِ فِي أَحْكَامِ النَّظَرِ بِحَاسَّةِ البَصَرِ: للإمام علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ). تحقيق: إدريس الصمدي. راجعه وضبطه: فاروق حمادة. الطبعة الأولى (١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م). دار القلم: دمشق – سوريا.
٧- الإحكام في أصول الأحكام: للإمام علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ). علَّق عليه: الشيخ عبد الرازق عفيفي. الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م). دار الصميعي للنشر والتوزيع: الرياض - السعودية.
٨- أخبار المصحفين: للإمام أبي أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد بن إسماعيل العسكري (ت ٣٨٢هـ). تحقيق: صبحي البدري السامرائي. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ). دار عالم الكتب: بيروت.
٩- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦ هـ). تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي. الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ). دار الفكر: دمشق.

١٠- أدب المفتي والمستفتي: لعثمان بن عبد الرحمن أبي عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ). تحقيق الدكتور موفق عبد الله عبد القادر. الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ= ٢٠٠٢م). مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.

١١- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ: للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦ هـ). تحقيق: عبد الباري فتح الله السلفي. الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م). مكتبة الإيمان: المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

١٢- الأشباه والنظائر: للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ). الطبعة الأولى (١٤١١هـ= ١٩٩٠م). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

١٣- الإشراف على مذاهب العلماء: للإمام الحافظ الفقيه أبي بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ). حققه وقدم لَهُ وخرج أحاديثه: الدكتور أبو حماد صغير أحمد الأنصاري. الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م). دار المدينة للطباعة والنشر. الناشر: مكتبة مكة الثقافية: رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة.

١٤- أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ). مصورة دار المعرفة: بيروت – لبنان.

١٥- الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين): للأستاذ خير الدين الزركلي. الطبعة الخامسة عشرة (٢٠٠٢م). دار العلم للملايين: بيروت - لبنان.

١٦- الإقناع: للإمام الحافظ الفقيه أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ). تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين. الطبعة الثانية (١٤١٤هـ). مكتبة الرشد: الرياض - المملكة العربية السعودية.

١٧- الأنساب: للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢ هـ). اشترك في تحقيقه عدد من الأساتذة منهم العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني. الطبعة الأولى (١٣٨٢ هـ = ١٩٦٢ م). مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند.

١٨- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: للإمام الحافظ الفقيه أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين. الطبعة الأولى (١٤٣١ هـ= ٢٠١٠ م). دار الفلاح: مصر.

١٩- البحر الزخار، المعروف بمسند البزار: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار (ت ٢٩٢هـ). تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين

الله. الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م). مؤسسة علوم القرآن: بيروت - لبنان، ومكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة.

٢٠- البحر المحيط في أصول الفقه: للإمام الزركشي، وهو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت ٧٩٤هـ). قام بتحريره: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني. راجعه: الدكتور عمر سليمان الأشقر. طبعة وزارة الأوقاف والدعوة الإسلامية بالكويت. الطبعة الثانية (١٤١٣هـ = ١٩٩٢م).

٢١- البداية والنهاية: للإمام الحافظ المؤرخ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ). تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ = ١٩٩٧م). طبعة دار هجر: الجيزة - مصر.

٢٢- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: للقاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ). دار الكتاب الإسلامي: القاهرة. (بدون).

٢٣- البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤٧٨هـ). تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب. الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ). دار الأنصار بالقاهرة.

٢٤- بلدان الخلافة الشرقية (يتناول صفة العراق والجزيرة وإيران وأقاليم آسيا الوسطى منذ الفتح الإسلامي حتى أيام تيمور): تأليف: كي ليسترنج. نقله إلى العربية وأضاف إليه تعليقات بلدانية وتاريخية وأثرية ووضع فهارسه: بشير فرنسيس، وكوركيس عواد (عضو المجمع العلمي العراقي). الطبعة الثانية (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م). مؤسسة الرسالة: بيروت - لبنان.

٢٥- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام: للحافظ ابن القطان الفاسي، أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك (ت ٦٢٨هـ). تحقيق: الدكتور الحسين آيت سعيد. الطبعة الأولى (١٤١٨هـ = ١٩٩٧م). دار طيبة: الرياض.

٢٦- تاج العروس من جواهر القاموس: للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ). تحقيق: عبد الستار أحمد فراج. أصدرته حكومة الإرشاد والأنباء في دولة الكويت (١٣٨٥هـ = ١٩٦٥م).

٢٧- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: لمؤرخ الإسلام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ). حققه، وضبط نصه، وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف. الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م). دار الغرب الإسلامي: بيروت – لبنان.

٢٨- تاريخ بغداد: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ). حققه وضبط نصه وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م). دار الغرب الإسلامي: بيروت – لبنان.

٢٩- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (٢٨٠هـ)، عن يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ). تحقيق: أحمد محمد نور سيف. دار المأمون للتراث: دمشق.

٣٠- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها: تصنيف الإمام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١ هـ). دراسة وتحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت – لبنان (١٤١٥هـ = ١٩٩٥م).

٣١- التحبير لإيضاح معاني التيسير: للإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ). حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب. الطبعة الأولى (١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م). مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض - المملكة الْعَرَبِيَّة السعودية.

٣٢- تحرير الفتاوى على «التنبيه» و«المنهاج» و«الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث): للإمام ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (ت ٨٢٦ هـ). تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي. الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ = ٢٠١١م). دار المنهاج للنشر والتوزيع: جدة - المملكة العربية السعودية.

٣٣- تذكرة الحفاظ: للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ). وضع حواشيه: الشيخ زكريا عميرات. الطبعة الأولى (١٤١٩هـ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

- التعريفات للجرجاني = معجم التعريفات.

- تفسير القرطبي = الجامع لأخلاق القرآن.

٣٤- تقريب التهذيب: للإمام الحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن محمد بن علي بن أحمد، الشهير بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: الشيخ محمد عوامة. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ). دار الرشيد: حلب – دمشق.

٣٥- التقرير والتحبير: للإمام أبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ). الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م). دار الكتب العلمية: بيرو – لبنان.

٣٦- تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠هـ). تحقيق: خليل محيي الدين الميس. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ = ٢٠٠١م). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

٣٧- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح: للإمام الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦). تحقيق: محمد راغب الطباخ. الطبعة الأولى (١٣٥٠هـ = ١٩٣١م). المطبعة العلمية بحلب.

٣٨- تلبيس إبليس: للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الشهير بابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ). تحقيق: زيد بن محمد بن هادي المدخلي. الطبعة الثانية (١٤٣٦هـ = ٢٠١٥م). دار المنهاج: مصر.

٣٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت ٤٦٣ هـ). تحقيق: الأستاذ الدكتور بشار عواد وآخرين، الطبعة الأولى (١٤٣٩ هـ = ٢٠١٧ م). مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي: لندن.

٤٠- التمييز: للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ). تحقيق عبد القادر مصطفى المحمدي. الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ). دار ابن الجوزي: السعودية.

٤١- تنقيح الأنظار في معرفة علوم الآثار: للإمام محمد بن إبراهيم الوزير (ت ٨٤٠ هـ). تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، وعامر حسين. الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م). دار ابن حزم: بيروت - لبنان.

٤٢- التنوير شرح الجامع الصغير: للإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني أبي إبراهيم عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ). تحقيق الدكتور محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم. الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ = ٢٠١١م). مكتبة دار السلام: الرياض – السعودية.

٤٣- تهذيب التهذيب: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م). دار الفكر: بيروت – لبنان.

٤٤- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ). تحقيق عادل أحمد

عبد الموجود، علي محمد معوض. الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ = ١٩٩٧م). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

٤٥- التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ: للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٥١١هـ). دراسة وتحقيق: الدكتور عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان. الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م). دار الرشد: الرياض – المملكة العربية السعودية.

٤٦- الثقات: للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ). الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن: الهند (١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م). مصورة مؤسسة الكتب الثقافية.

٤٧- الجامع الصحيح، وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت ٢٥٦ هـ). اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر، المشرف على أعمال الباحثين بمركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة. الطبعة الأولى (١٤٢٢ هـ). دار طوق النجاة: بيروت - لبنان. وهي مأخوذة عن الطبعة التي أمر السلطان عبد الحميد الثاني - رحمه الله - بطبعها بالمطبعة الأميرية ببولاق في سنة (١٣١١ هـ).

٤٨- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان: للإمام المفسر أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ). تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وجماعة. الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م). مؤسسة الرسالة: بيروت - لبنان.

٤٩- الجامع لشعب الإيمان: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ). حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد. الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م). مكتبة الرشد: الرياض.

٥٠- الجرح والتعديل: للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر؛ ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ). الطبعة الأولى (١٣٧١هـ = ١٩٥٢م). مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن: الهند. مصورة دار إحياء التراث العربي: بيروت – لبنان.

٥١- جمهرة اللغة: للإمام أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ). تحقيق: رمزي منير بعلبكي. الطبعة الأولى (١٩٨٧م). دار العلم للملايين: بيروت – لبنان.

٥٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: للإمام محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله بن سالم ابن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ).

تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. الطبعة الثانية (١٤١٣هـ = ١٩٩٣م). دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع: الجيزة - مصر.

٥٣- خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل: للدكتور حاتم بن عارف بن ناصر الشريف العوني. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ). دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع: السعودية.

٥٤- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). الطبعة الأولى (١٤١٤هـ = ١٩٩٣م). دار الجيل: بيروت – لبنان.

٥٥- ذم الهوى: للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الشهير بابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ). تحقيق: خالد عبد اللطيف السبع العلمي. الطبعة الأولى (١٤١٨هـ = ١٩٩٨م). دار الكتاب العربي: بيروت – لبنان.

٥٦- ذيل ميزان الاعتدال: للإمام الحافظ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين المعروف بالعراقي (ت ٨٠٦هـ). حققه وقدم له: الدكتور عبد القيوم عبد رب النبي. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ). مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى: مكة المكرمة.

٥٧- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة: للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (ت ٧٠٣ هـ). تحقيق: الدكتور إحسان عباس، الدكتور محمد بن شريفة، الدكتور بشار عواد معروف. الطبعة الأولى (٢٠١٢م). دار الغرب الإسلامي: تونس.

٥٨- الرد على الجهمية: للإمام الحافظ عثمان بن سعيد الدارمي (ت ٢٨٠هـ). قدم له وخرج أحاديثه وعلق عليه: بدر البدر. الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م). الدار السلفية: الكويت.

٥٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين. للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). تحقيق: زهير الشاويش. الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ = ١٩٩١م). المكتب الإسلامي: بيروت- دمشق- عمان.

٦٠- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم. تحقيق: الأستاذ الدكتور عبد العليم عبد العظيم البستوي. مكتبة دار الاستقامة: مكة المكرمة، ومؤسسة الريان: بيروت - لبنان. الطبعة الأولى (١٤١٨هـ = ١٩٩٧م).

٦١- سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل. تحقيق: الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر. الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ = ١٩٨٤هـ). مكتبة المعارف: الرياض.

٦٢- سير أعلام النبلاء: للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين. الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م). مؤسسة الرسالة: بيروت - لبنان.

٦٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: للإمام أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد = ابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ). تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ). دار ابن كثير: دمشق.

٦٤- شرح التبصرة والتذكرة: للإمام الحافظ عَبْد الرحيم بن الْحُسَيْن العراقي (ت ٨٠٦هـ). تحقيق: الدكتور عبد اللطيف الهيم، والدكتور ماهر ياسين فحل. الطبعة الولى (١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

٦٥- شرح السنة: للإمام أبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري (٣٢٩ هـ). تحقيق: أبي ياسر خالد بن قاسم الردادي. الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م). مكتبة الغرباء الأثرية: السعودية.

٦٦- شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر: للإمام المحدث علي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤ هـ). حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم. شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم: بيروت - لبنان. (بدون).

٦٧- شرح صحيح مسلم: للإمام الفقيه يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ). دار إحياء التراث العربي: بيروت – لبنان.

٦٨- شرح مختصر الروضة. للإمام سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبي الربيع نجم الدين (ت ٧١٦هـ). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م). مؤسسة الرسالة.

- شعب الإيمان للبيهقي = الجامع لشعب الإيمان.

٦٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣ هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الطبعة الرابعة (١٤٠٧ هـ= ١٩٨٧ م). دار العلم للملايين: بيروت - لبنان.

- صحيح البخاري = الجامع الصحيح.

٧٠- صحيح ابن حبان (المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها): للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن أحمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ). تحقيق: الأستاذ الدكتور محمد علي سونمز، والأستاذ الدكتور

خالص آي دمير. الطبعة الأولى (١٤٣٣ هـ = ٢٠١٢ م). دار ابن حزم: بيروت - لبنان (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة بقطر).

٧١- صحيح مسلم: للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ). تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي: بيروت - لبنان.

٧٢- الضعفاء وسؤالات البرذعي لأبي زرعة = ضمن كتاب: أبو زرعة الرازي وجهوده في خدمة السنة النبوية.

٧٣- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: للإمام الحافظ المؤرخ شمس الدين مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمَن السخاوي (ت٩٠٢هـ). الطبعة الأولى (١٤١٢هـ = ١٩٩٢م). دار الجيل: بيروت – لبنان.

٧٤- طبقات الحفاظ: للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ). الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

٧٥- طبقات الحنابلة، للإمام أبي الْحُسَيْن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أبي يعلى الحنبلي (ت٥٢٦هـ). تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية: الرياض. الطبعة الأولى (١٤١٩هـ = ١٩٩٩م).

٧٦- طبقات الشافعية الكبرى: للإمام أبي نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ). تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. مطبعة فيصل عيسى البابي الحلبي: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.

٧٧- طبقات الشافعية: للإمام أبي بكر أحمد بن محمد بن عمر = ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١ هـ). تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان. الطبعة الأولى (١٩٧٨ م). مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن: الهند. مصورة عالم الكتب: بيروت - لبنان. سنة (١٤٠٧ هـ).

٧٨- الطبقات الكبرى: للإمام المؤرخ محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠هـ). تحقيق: الدكتور علي محمد عمر. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ = ٢٠٠١م). طبعة مكتبة الخانجي: القاهرة.

٧٩- العزيز في شرح الوجيز: للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ). تحقيق مجموعة من الباحثين. الطبعة الأولى (١٤٣٧هـ = ٢٠١٦م). جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم.

٨٠- العلل: للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ). تحقيق: فريق من الباحثين، إشراف وعناية: الدكتور سعد بن عبد الله الحميد، والدكتور خالد بن عبد الرحمن الجريسي. الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م).

٨١- العلل الواردة في الأحاديث النبوية: للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ): حققه من المجلد الأول إلى نهاية المجلد الحادي عشر: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م). دار طيبة: الرياض. وأكمله من أول المجلد الثاني عشر إلى نهاية الكتاب: محمد بن صالح بن محمد الدباسي. الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ). دار ابن الجوزي: الدمام.

٨٢- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، الشهير بابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ). تحقيق إرشاد الحق الأثري. الطبعة الثانية (١٤٠١هـ= ١٩٨١م). نشر بإدارة العلوم الأثرية: فيصل آباد – باكستان.

٨٣- العلل ومعرفة الرجال: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، برواية عبد الله بن أحمد. تحقيق: الأستاذ الدكتور وصي الله بن محمد عباس. الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م). المكتب الإسلامي: بيروت - لبنان. ودار الخاني: الرياض.

٨٤- فتح المغيث بشرح ألفية الْحَدِيث: للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ). دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، والدكتور محمد بن عبد الله بن فهيد الفهيد. الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ). مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع: الرياض.

٨٥- العناقيد الغالية من الأسانيد العالية: ثبت لمحمد عاشق إلهي البرني المظاهري الحنفي. مكتبة الشيخ بهادرآباد كراتشي (١٤٠٨هـ).

٨٦- قفو الأثر في صفو علوم الأثر: للإمام رضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، الشهير بابن الحنبلي (ت ٩٧١هـ). تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ). مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب.

٨٧- قواعد في علوم الحديث: للعلامة المحدث ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت ١٣٩٤هـ). حققه وراجع نصوصه وعلق عليه: عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الخامس (١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م). مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، وشركة العبيكان للنشر والتوزيع: السعودية.

٨٨- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للإمام الحافظ الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ). تحقيق: مُحَمَّد عوامة.

الطبعة الأولى (١٤١٣هـ = ١٩٩٢م). دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن: جدة.

٨٩- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: للإمام عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠هـ). تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. الطبعة الأولى (١٤١٨هـ = ١٩٩٧م). دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان.

٩٠- الكفاية في معرفة أصول علم الرِّوَايَة: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق وتعليق: أبي إسحاق إبراهيم بن مصطفى آل نجيح الدمياطي. الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م). دار الهدى: ميت غمر - مصر.

٩١- لسان الميزان: للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). اعتنى به: الشيخ عبد الفتاح أبوغدة. واعتنى بإخراجه وطباعته: سلمان عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب.

٩٢- المجروحين من المحدّثين والضعفاء والمتروكين: للإمام الحافظ ابن حبان؛ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البستي (ت٣٥٤هـ). تحقيق: محمود إبراهيم زايد. الطبعة الأولى (١٣٩٦هـ). دار الوعي: حلب - سوريا.

٩٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الشافعي نور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧هـ). حققه وخرج أحاديثه: حسين سليم أسد الداراني. الطبعة الأولى (١٤٣٦هـ = ٢٠١٥م). دار المنهاج: لبنان – بيروت.

٩٤- المجموع شرح المهذب للشيرازي: للإمام الفقيه أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ). مكتبة الإرشاد: جدة - المملكة العربية السعودية.

٩٥- المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي: للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت ٣٦٠ هـ). قدم له وحققه وخرج أخباره وعلق عليه ووضع فهارسه: الدكتور محمد عجاج الخطيب. الطبعة الأولى (١٣٩١ هـ = ١٩٧١ م). دار الفكر: بيروت - لبنان.

٩٦- المحكم والمحيط الأعظم (في اللغة): للإمام اللغوي أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت ٤٥٨ هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين، منهم: الأستاذ مصطفى السقا، والدكتور حسين نصار. الطبعة الأولى (١٣٧٧ هـ = ١٩٥٨ م). معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية.

٩٧- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، برواية إسحاق بن منصور المروزي (ت ٢٥١هـ). تحقيق: مجموعة من الباحثين في الجامعة الإسلامية. الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م). طبع بعمادة البحث العلمي - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٩٨- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ). تحقيق الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م). مكتبة المعارف - الرياض.

٩٩- مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني: للإمام أبي محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (ت ٢٨٠ هـ). تحقيق: فايز بن أحمد بن حامد حابس. جامعة أم القرى (١٤٢٢هـ).

١٠٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ). تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط، وآخرين. الطبعة الأولى (١٤١٦هـ = ١٩٩٥م: ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م). مؤسسة الرسالة: بيروت – لبنان.

١٠١- مسند الإمام أبي يعلى الموصلي (ت ٣٠٧هـ) (المسند الصغير). تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل. الطبعة الأولى (١٤٣٨هـ = ٢٠١٧م). طبعة دار التأصيل: مصر.

- مسند البزار = البحر الزخار.

١٠٢- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة: للأستاذ محمد محمد حسن شُرَّاب. الطبعة الأولى (١٤١١هـ= ١٩٩١م). دار القلم: دمشق، والدار الشامية: بيروت - لبنان.

١٠٣- معجم البلدان: للإمام أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦ هـ). دار صادر: بيروت - لبنان. (١٣٩٧ هـ= ١٩٧٧ م).

١٠٤- معجم التعريفات: للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت ١٤١٣هـ). تحقيق: محمد صديق المنشاوي. دار الفضيلة: القاهرة – مصر.

١٠٥- المعجم الكبير: للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠). تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. الطبعة الثانية (؟).مكتبة ابن تيمية: القاهرة.

١٠٦- معجم اللغة العربية المعاصرة: للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ)، بمساعدة فريق عمل. الطبعة الأولى (١٤٢٩ هـ = ٢٠٠٨ م). عالم الكتب: القاهرة.

١٠٧- معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية): تأليف: عمر رضا كحالة. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ= ١٩٩٣م). مؤسسة الرسالة: بيروت – لبنان.

١٠٨- معجم مقاييس اللغة: للإمام أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ). تحقيق: العلامة عبد السلام هارون. دار الفكر: بيروت – لبنان (١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م).

١٠٩- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية. دار الدعوة.

١١٠- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم: للإمام أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (ت ٢٦١ هـ)، ترتيب الإمامين نور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، وتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ). دراسة وتحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي. الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م). مكتبة الدار: المدينة المنورة.

- معرفة أنواع علوم الحديث = مقدمة ابن الصلاح.

١١١- المعرفة والتاريخ: للإمام الحافظ أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت٢٧٧هـ). تحقيق: الأستاذ الدكتور أكرم ضياء العمري. الطبعة الأولى (١٩٨١م). مؤسسة الرسالة. بيروت.

١١٢- المغني: للإمام الفقيه موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ). تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. الطبعة الثالثة (١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م). دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع: الرياض - السعودية.

١١٣- مقدمة ابن خلدون: للإمام ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ). تحقيق عبد الله محمد الدرويش. الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م). دار يعرب: دمشق.

١١٤- مقدمة ابن الصلاح: للإمام الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ). تحقيق: نور الدين عتر. دار الفكر المعاصر: بيروت – لبنان (١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م).

- مقدمة فتح الباري = هدي الساري لمقدمة فتح الباري.

١١٥- الملل والنحل: تأليف الإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ). تحقيق: أمير علي مهنا، وعلي حسن قاعود. الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ= ١٩٩٣م). دار المعرفة: بيروت – لبنان.

١١٦- المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور للإمام أبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر بن محمد الفارسي الحافظ (ت ٥٢٩هـ) : انتخبه: إبراهيم بن

محمد بن الأزهر الصيرفيني. تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز. الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

١١٧- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: للإمام أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (ت ٧٣٣هـ). تحقيق الدكتور محيي الدين عبد الرحمن رمضان. الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ). دار الفكر: دمشق.

١١٨- المهمات في شرح الروضة والرافعي: لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ). تحقيق: أبي الفضل الدمياطي، أحمد بن علي. الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م). (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان).

١١٩- الموضوعات من الأحاديث المرفوعات: للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، ابن الجوزي (ت ٥٩٧). تحقيق: الدكتور نور الدين بن شكري بن علي بن بوياجيلار. الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م). طبعة أضواء السلف: السعودية.

١٢٠- الموقظة في علم مصطلح الحديث: للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ). اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الثالثة (١٤١٨هـ). مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. قامت بطباعته وإخراجه: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت - لبنان.

١٢١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: علي محمد البجاوي. دار المعرفة: بيروت – لبنان.

١٢٢- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: الدكتور نور الدين عتر. مكتبة البشرى: كراتشي - باكستان (١٤٣٢هـ = ٢٠١١م).

١٢٣- النفح الشذي شرح جامع الترمذي: للإمام محمد بن محمد بن محمد، ابن سيد الناس، أبي الفتح اليعمري، (ت ٧٣٤ هـ). حققه: الدكتور أحمد معبد عبد الكريم. الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ). دار العاصمة: الرياض - المملكة العربية السعودية.

١٢٤- النكت الوفية بما في شرح الألفية: للإمام برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت ٨٨٥هـ). تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل. الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م). مكتبة الرشد: الرياض – السعودية.

١٢٥- النكت على كتاب ابن الصلاح: للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). تحقيق ودراسة: الدكتور ربيع بن هادي عمير. الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ = ١٩٩٤م). دار الراية: الرياض – السعودية.

١٢٦- النكت على مقدمة ابن الصلاح: للإمام بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ). تحقيق: الدكتور زين العابدين بن محمد بلا فريج. الطبعة الأولى (١٤١٩هـ = ١٩٩٨م). أضواء السلف: الرياض - السعودية.

١٢٧- النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ). تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي. الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م). المكتبة العلمية: بيروت – لبنان.

١٢٨- هدي الساري لمقدمة فتح الباري: للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). تحقيق: جماعة، تحت إشراف ومراجعة: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد. الطبعة الأولى (١٤٣٤ هـ = ٢٠١٣ م). دار الرسالة العالمية: دمشق - سوريا.

١٢٩- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤ هـ). تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م). دار إحياء التراث: بيروت - لبنان.

١٣٠- اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر: للإمام الحافظ محمد عبد الرءوف المناوي (ت ١٠٣١ هـ). تحقيق: أبي عبد الله ربيع بن محمد السعودي. مكتبة الرشد: السعودية.